

پیکهاتهی یاسایی تاوانی جیاکاری البنیان القانوني لجريمة التمييز

محمد رشید حسن الجاف^١، ديار هوشيار أنوهر^٢

^١ بهشی یاسا، کۆلیژی یاسا، زانکۆی گهشه پیدانی مروی، شاری سلیمانی، هه رێمی کوردستان، عێراق

^٢ بهشی یاسا، کۆلیژی یاسا، زانکۆی سلیمانی، شاری سلیمانی، هه رێمی کوردستان، عێراق

Corresponding author's e-mail: mohammed.rashid@uhd.edu.iq

المخلص

غدت جریمة التمييز محل اهتمام التشريعات الجنائية المعاصرة، واصبح أمرها و تجريمها محل اهتمام القوانين الجنائية. ويمثل ضرورة تجريم التمييز على مختلف الاصعدة الاجتماعية تجسيدا لمبدأ المساواة، وحماية لها. ولا جدال من القول أن هنالك ضرورة تجريمية للتعاطي التشريعي مع هذه الجريمة، ولا مانع من توظيف القانون المقارن لتكملة هذا النقص التشريعي في قانون العقوبات العراقي، خصوصاً اذا علمنا أن التمييز كان و مازال حالة اجتماعية سلبية في المجتمع العراقي والكوردستاني على مختلف الاصعدة. فالعديد من الأشخاص قد منعو من استحقاقاتهم، واخرون فضلوا بغير وجه حق على الآخرين ليس لسبب الا لانتماءاتهم الحزبية أو العرقية أو الدينية أو السياسية. وعلى ذلك فان هذا البحث يحدد معالم هذه الجريمة، ويبين أركانها على أمل أن يشكل هذا البحث سيقاً للتجريم مستقبلاً في تشريعاتنا الجنائية.

الكلمات المفتاحية: جريمة التمييز، المساواة، التمييز المباشر، التمييز غير المباشر، الأركان العامة والأركان الخاصة.

پوخته

تاوانی جیاکاری بوووته بایهخی یاسا تاوانکاریه هاوچه رخه کانه. جا کردهی به تاواندانانیشی بوووته جی بایهخی یاسا تاوانکاریه کان. پیوستی به تاواندانانی جیاکاری خۆی له ئاستگه لی جوراوجۆری کۆمه لایه تیدا ده بینته وه، ئه وهیش بۆ به رجهسته کردنی بنه مای به کسانێ و پاراستنی. ئه وه قسهی تیدا ناکریت که بگوتریت له گه ل ئه و تاوانه دا پیوستیه کی تاوانکارانه بۆ به کارهینانی یاسا هیه. له یاسای سزا عێراقیه کاندای هیج ریگریکیش نییه که بۆ ته و او کردنی ئه و دهقه یاساییه یاسای به راوردکاری وه گه ربحریت، به تایبهتی کاتیک زانیمان که جیاکاری له سه ر ئاسته جیاوازه کانی کۆمه لگه ی عێراقی و کوردی حاله تیکێ نه رینی بووه و هیشتايش نه رینییه. جا ژماره یه ک که س له مافه کانیان بیبه ش کراون و، هه ندیکیش ته نیا به هۆکاری حیزبی، نه ژادی یان ئاینی یان سیاسی به ناهه ق له ئه وانی دیکه به باشتر دانراون. بۆیه ئه م لیکۆئینه وه یه مه شخه لی ئه و تاوانه دیاری ده کات و، پایه کانی روون ده کانه وه به و هیوایه ی که ئه م لیکۆئینه وه یه له داها توودا له یاسادانانی تاوانکاریماندا سیاقیک بۆ تاوان پیک بهینیت.

وشه کللیه کان: تاوانی جیاکاری، یه کسان، جیاکاری راسته وخۆ، جیاکاری ناراسته وخۆ، پایه یی گشتی و پایه ی تایبهت

گۆفاری زانکۆی هه نه بجه: گۆفاریکی زانستی نه کادیمییه زانکۆی هه نه بجه ده ری ده کات	
به رگ	٦ ژماره ٤ سالی (٢٠٢١)
رێککه وه ته کان	رێککه وتی وه رگرن: ٢٠٢١/١٠/٢٢ رێککه وتی په سه ندردن: ٢٠٢١/١١/٢٥ رێککه وتی بلا و کردنه وه: ٢٠٢١/١٢/٣٠
ئیمه یلی توێژه ر	mohammed.rashid@uhd.edu.iq
ما فی چاپ و بلا و کردنه وه	© ٢٠٢١ م. ا. م. د. محمد رشید حسن الجاف، ديار هوشيار أنوهر، گه یشتن به م توێژینه وه یه کراوه یه له ژێر ره زامه ندی 4.0 CCBY-NC_ND

Abstract

The crime of discrimination has become the focus of attention in contemporary criminal legislation, and its criminalization has a crucial role in modern criminal code. The need to criminalize discrimination is imperative at the various social levels to protect and embodiment of the equality doctrine. There is no doubt that there is an incriminating need for legislative action against this crime. There is no objection to using comparative law to supplement this legislative deficiency in the Iraqi Penal Code, especially if we are aware of the discrimination that is still a negative social situation in Iraqi and Kurdish society at various levels. Many people are prevented of their entitlements, and others are prioritized in getting advantages because of their party, ethnic, religious, or political affiliations. Accordingly, this research determines the parameters of this crime and indicates the components in the hope that this research will constitute a context for future criminalization in our criminal legislation.

المقدمة

كانت المساواة وما زالت تمثل مرتكزاً أو غاية للقانون فمن أهم غايات القانون تحقيق التوازن المجتمعي وانصاف اصحاب الحقوق وعدم التفرقة بين المخاطبين بالقاعدة القانونية، وخضوع الجميع للقانون بنفس المعايير والضوابط، وضمان عدم تحويل القواعد القانونية الى اداة للقهر والظلم والاستبداد. واذا كان بديهياً ومعلوماً ان الغاية الأساسية للقانون تكمن في تحقيق المساواة بين أبناء المجتمع وفق الضوابط والشروط المحددة، فان كل ما يلمس بالمساواة المجتمعية يجب أن تكون محل المؤاخذة القانونية. فالتأكيد ان المساواة بين بني البشر غدت جزءاً من القواعد القانونية الدولية، واصبحت لها وضعاً دستورياً كونها من المبادئ المهمة فيها. وما في هذا البحث التعاطي مع موضوع مهم وذات بعد تشريعي حيوي الا وهو الاثر الجزائي المترتب على الاخلال بالمساواة، ومبدأ تكافؤ الفرص بين ابناء المجتمع، كون ذلك من ابرز أوجه الاخلال بالمساواة. حيث مازال المشرع العراقي بعيداً عن وضع القواعد الجنائية الخاصة بهذه الجريمة.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في تعاطيه مع حالة تجريرية خاصة يتحقق من خلال ذلك الحماية الجنائية لمبدأ المساواة، والبحث عن تصور تشريعي جنائي بخصوص تجريم اللامساواة لان ذلك يشكل نقصاً تشريعياً في منظومة التشريع الجنائي في العراق، وفي اقليم كردستان. وعلى ذلك فالاحاطة بالبنين القانوني لهذه الجريمة يمثل أهمية كبرى، وتحمل في طياتها علاجاً تشريعياً لسد نقص تشريعي مرتبط بممارسة الاخلال بحق أساسي من حقوق الانسان الا وهو الحق في المساواة وعلى ذلك فان أهمية هذا البحث ينبع من محاولة وضع الأسس اللازمة لسو هذه الفجوة التشريعية خصوصاً اذا علمنا ان هذا التجسيد التشريعي يمثل تقارباً تشريعياً للمعايير الدولية اللازمة في التشريع الجنائي. أضف الى ذلك أنه يمثل حاجة ملحة وطنية بعد ما غدت ظاهرة التمييز على العديد من الأسس ظاهرة سلبية مجتمعية تهدد السلم المجتمعي وتؤثر على العلاقات الاجتماعية.

أهداف هذا البحث

يمكن تلخيص العديد من الاسباب التي تعد أهداف مهمة في هذا البحث وذلك كالآتي:

- (١) التعريف بمفهوم التمييز وفق السياقات للقانون الجنائي، والاحاطة ببنائه القانوني وانواعه.
- (٢) تشخيص في الأسس التي يمكن أن تتم ممارسة التمييز على أساسها، كالأسس العرقية والدينية والوطنية وكل ذلك في ضوء الموقف التشريعي للعديد من الدول.
- (٣) بيان صورة الركن المادي للجريمة، والركن المعنوي، واسباب استبعاد المسؤولية الجزائية في هذه الجريمة.
- (٤) تقييم التشريعات العراقية ذات الصلة بضرورة منع التمييز وبيان مدى ادراكها لحالة التمييز وكيفية التعاطي التشريعي معها في العراق.

مشكلة البحث

مشكلة هذا البحث تكمن في عدم وجود اطار تشريعي واضح في التعاطي مع مشكلة التمييز بين الناس فالدستور العراقي حرص على ابراز فكرة المساواة دستورياً، وهذا أمر مهم، ولكن لاتتضمن التشريعات العراقية فكرة واضحة حول كيفية مواجهة التمييز، ونقصد بها هنا المواجهة الجزائية. فالمواجهة الجزائية يعني التكامل التشريعي مع الدستور والتوافق معها. وعلى ذلك فان المشكلة تكمن في ابراز نقص تشريعي في مجابهة خلل واجب السد في القانون العراقي. أضف الى ذلك عدم وجود تصور تشريعي يعالج هذا الموضوع.

منهجية البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة، فان منهج البحث المعتمد في هذه الدراسة هو المقارن لإثراء هذا الموضوع وتوضيحه، ذلك كون هذين المنهج يغذيان الدراسة، وعلى هذا الأساس تم عرض النظريات الفقهية وكذا موقف كل من المشرع الدولي و الفرنسي والمصري والاماراتي والعراقي في هذا المجال. وبيان أركان جريمة التمييز بشكل مفصل.

خطة البحث

في سبيل دراسة هذا الموضوع نقسم البحث الى اربعة مباحث نتناول في المبحث الأول التعريف بالتمييز في المواثيق الدولية والقانون المقارن ولدى الفقهاء اما في المبحث الثاني نتناول الركن المادي للجريمة. وفي المبحث الثالث فسنتناول موضوع جريمة التمييز وخصصنا المبحث الرابع للركن المعنوي في جريمة التمييز. وختمنا البحث بكتابه بعض الاستنتاجات و التوصيات التي توصلنا اليها من خلال البحث والدراسة.

المبحث الأول: تعريف التمييز في المواثيق الدولية والقانون المقارن ولدى الفقهاء

نتيجة للجهود الدولية التي بذلت في سبيل الوصول الى تعريف محدد وجامع لغرض الحد من جريمة التمييز والقضاء عليها بوصفها انتهاكا وانتقاصا للذات الإنسانية التي ينبغي أن تتعامل الناس على قدم المساواة وفقاً لها.. ، لغرض الوصول إلى تعريف شامل ودقيق لجريمة التمييز لابد لنا من تعريف التمييز كما وردت في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والتعريف التمييز في القانون المقارن من ضمن الدساتير والتشريع الوطني. وتعريف التمييز لدى الفقهاء.

قسمنا دراستنا في هذا المبحث على ثلاثة المطالب خصصنا المطلب الأول لتعريف التمييز على وفق القانون الدولي، أما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه تعريف التمييز في القانون المقارن، ونتناول في المطلب الثالث تعريف التمييز لدى الفقهاء.

المطلب الأول: تعريف التمييز في المواثيق والمعاهدات الدولية

الحق في المساواة وعدم التمييز حق أساسي من حقوق الإنسان، وهو حق ثابت على نطاق واسع في القانون الدولي الوضعي، لأنه مكرس

بصيغ متباينة في الصكوك العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان. وتتباين هذه الصكوك من حيث الأشخاص المشمولين بمبدأ حظر التمييز ومن حيث الأسس التي يقوم عليها التمييز المحظور والحقوق التي ينطبق عليها مبدأ عدم التمييز ومن حيث أساليب معالجتها لمختلف أنواع التمييز وللتدابير الإيجابية وآلية التنفيذ.

تقرر مبدأ حظر التمييز لأول مرة قبل عام ١٩٤٥، في المعاهدات المعروفة باسم معاهدات الأقليات، وهي معاهدات محدودة للغاية سواء من حيث النطاق الجغرافي أو الشخصي لها، لأنها لم تكن معنية سوى بأفراد الأقليات (وليس للأقليات بهذه الصفة) في بعض الدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى (بولندا وتشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا ورومانيا واليونان والنمسا وبلغاريا والمجر وتركيا) التي وقعت معها الدول المنتصرة هذه المعاهدات (علوان، بدون سنة نشر، صفحة ٤). وقد أتيحت للمحكمة الدائمة للعدل الدولي النظر في هذه الاتفاقيات في فتاها المتعلقة بالمستوطنين من أصل ألماني في بولندا وخلصت المحكمة إلى أنه من اللازم قيام مساواة فعلية وليس مجرد مساواة شكلية في القانون فحسب. وفي قضية مدارس الأقليات في ألبانيا أوضحت المحكمة المذكورة موقفها فقالت (تستبعد المساواة في القانون التمييز أيا كان، ولكن المساواة الفعلية قد تتطلب ضرورة المعاملة بصورة مختلفة وذلك بغية التوصل إلى نتيجة تحقق التوازن بين أوضاع مختلفة (علوان، بدون سنة نشر، صفحة ٤).

ولم يأت عهد عصبة الأمم في عام ١٩١٩ بأي ذكر لمسألة حقوق الإنسان عامة أو لمسألة المساواة وعدم التمييز خاصة. أما ميثاق الأمم المتحدة الذي جرى اعتماده في سان فرانسيسكو في عام ١٩٤٥ فقد تضمن عدداً من الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان. وتؤكد المادة الأولى (ف٣) من هذه الميثاق تحقيق (التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء).

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ خطوة مهمة في سبيل تفعيل أحكام ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان عامة والحق في المساواة وعدم التمييز خاصة، وتذكر المادة الأولى من الإعلان بأن (يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء). وتؤكد المادة الثانية منه فتحظر التمييز على الوجه الآتي (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص). وتنص المادة السابعة من الإعلان على ما يلي (الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز).

وعرفت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز سنة ١٩٦٥ ووفقاً للمادة الأولى منه على أن (أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل على أساس العرق أو الأصل أو الدين أو الجنس أو المعتقد أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسي أو اللغة أو الرأي أو القومية أو الطبقة الاجتماعية أو الجنسية أو الملكية أو المولد أو اللون أو أي سبب آخر من شأنه إضعاف أو منع التمتع على قدم المساواة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال من مجالات الحياة العامة).

إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري تؤكد على منع التمييز سنة ١٩٧٨ وورد في المادة الثالثة تعريف التمييز بأن (كل ميزة أو إقصاء أو تقييد أو تفضيل مبني على العنصر أو اللون أو الأصل الإثني أو القومي أو على تعصب ديني تحفزه اعتبارات عنصرية، ويقوض أو يهدد المساواة المطلقة بين الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها أو يحد بطريقة تحكيمية أو تمييزية من حق كل إنسان وكل جماعة بشرية في التنمية الشاملة، يتعارض مع مقتضيات قيام نظام دولي يتسم بالعدل ويضمن احترام حقوق الإنسان، إذا أن الحق في التنمية ينطوي على التساوي في حق الانتفاع بوسائل التقدم والازدهار الشخصي والجماعي في مناخ يسوده احترام قيم الحضارات والثقافات، على كلا الصعيدين الوطني

والعالمي). وفي نفس الاطار عرف الاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لسنة ١٩٨١ في المادة الثاني (ف٢) (التعصب والتمييز القائمان على أساس الدين أو المعتقد» أي ميزة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة).

ومن الواضح أن هذا الاعلان يعني بأساس واحد من الأسس التي يقوم عليها التمييز وهو التمييز على أساس الدين و المعتقد، و لم تعدد بالأسس الأخرى مثل أسس الجنس والعرق والقومية وغيرها. تختص هذه الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩ تأكد على مصطلح « التمييز ضد المرأة » في المادة الأولى (أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من إثارة أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها ، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل).

يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ عدة نصوص تتطرق إلى الحق في المساواة بشكل مباشر وتؤكد على عدم التمييز، ورد في المادة الثانية (ف٢) بأن(تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب). وهذا النص هو بمثابة النص المركزي الخاص بعدم التمييز في العهد. ونرى من جانبنا تعريفاً ورد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز أكثر شمولية وتعريفاً دقيقاً مقابل التعاريف الأخرى.

وتأكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ في الجزء الثاني المادة الثاني ١ بأنه: (تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب). وفي المادة الثالثة تأكد من منع التمييز بين النساء والرجال بأنه: (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد).

المطلب الثاني: تعريف التمييز في القانون العراقي و المقارن.

مما لاشك فيه أن تجريم التمييز يعود بشكل أساسي للقانون الدولي، الذي ترجع له الأسبقية من كل القوانين الوضعية الداخلية في التطرق لهذا الموضوع، وهذا بسبب كل الحروب ذات الطابع العالمي التي راح ضحيتها الملايين، التي نشبت بلا شك بسبب مسألة التمييز بين مختلف الشعوب، سواء كان مبنياً على الاختلاف الديني أو العقائدي أو العرقي أو الايدولوجي أو غير ذلك من أسباب الاختلاف. حيث يمكن أن نستظهر من الاتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة التمييز العنصري الأطر الموضوعية اللازمة لتصيد ذلك على الصعيد الوطني. وعليه سنقسم هذا المطلب الى خمسة فروع كالآتي:

الفرع الأول: تعريف التمييز في القانون العراقي.

لم يأت المشرع العراقي لا في قانون العقوبات ولا القوانين العقابية الخاصة أي ذكر لتعريف مصطلح التمييز إلا أن قانون العمل العراقي لسنة ٢٠١٥ بينت في المادة الأولى / خامس وعشرون(التمييز المباشر: أي تفریق أو إستبعاد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو المذهب أو الرأي والمعتقد السياسي أو الأصل أو القومية). ووردت في فقرة سادسة وعشرون (التمييز غير المباشر: هو أي تمييز إستبعاد أو تفضيل يقوم على أساس الجنسية أو العمر أو الوضع الصحي أو الوضع الإقتصادي أو الوضع الإجتماعي أو الإنتماء والنشاط

النقابي ويكون من أثره إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المساواة في المعاملة في الإستخدام والمهنة).
وأكد مشروع قانون حماية التنوع ومنع التمييز سنة ٢٠١٩ على تعريف التمييز بأنه (التمييز كل فعل أو إمتناع عن فعل يلحق ضرراً أو إساءة من خلال أي عزل أو تهميش أو استثناء أو تقييد أو تفضيل في التعامل بين المواطنين والاقليات والأفراد).
ويمكن أن نسجل العديد من الملاحظات على التعريف الوارد في هذا المشروع من عدة أوجه.

(١) ان ايراد مصطلح (كل امتناع عن فعل) يعد من قبيل التزيد التشريعي لان مصطلح (الفعل) له دلالة على الامتناع حسب تعريف الفعل في قانون العقوبات العراقي.

(٢) أن ايراد مصطلحات مثل العزل والتهميش مصطلحات فضفاضة فالعزل ليس بالضرورة ان يكون تمييزاً فقد يكون عقوبة قانونية مبررة ارتباطاً بالمخالفات الادارية.

(٣) ان ايراد مصطلح الاقليات كمصطلح مستقل عن المواطنين يحمل في طياته الكثير من النقص والتعيب التشريعي. فالصياغة والتعبير يشكل في حد ذاته تمييزاً فمصطلح المواطنة تشمل الجميع سواء كانوا منتمين الى الاكثرية أو الاغلبية.

(٤) كان حرياً بالمشروع لضرورة توسع نطاق التجريم أن يقرن عبارة (يلحق ضرراً) بعبارة: (يلحق ضرراً أو من شأنه أن يلحق ضرراً).

الفرع الثاني: مصطلح التمييز في القانون المقارن.

لقد عرف المشرع الفرنسي توسعا تشريعيا متميزا في تنظيمه لجريمة التمييز من خلال المواد التالية: ٢٢٥-١، ٢٢٥-٢، ٢٢٥-٣، ٢٢٥-٤. فقد نصت المادة ٢٢٥-١ من قانون العقوبات الفرنسي والمعدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٦-٤٥٤٧ المؤرخ في ١٨ نوفمبر ٢٠١٦ على أنه: (يشمل التمييز أي تمييز يتم تطبيقه بين الأشخاص الطبيعيين بسبب أصلهم، أو جنسهم، أو وضعهم الأسري، أو مظهرهم الجسدي أو العائلي، أو الحالة الصحية، أو الإعاقة، أو الخصائص الجينية، أو الأخلاق أو التوجه الجنسي، أو السن، أو الآراء السياسية، أو الأنشطة النقابية، أو عضويتهم أو عدم العضوية، الحقيقية أو المفترضة، لمجموعة عرقية معينة أو أمة أو عرق أو دين) (عبد القادر، صفحة ١٤١). يشمل التمييز أيضاً أي تمييز يتم تطبيقه بين الأشخاص الاعتباريين بسبب الأصل أو الجنس أو الوضع الأسري أو المظهر الجسدي أو اسم الأب أو الحالة الصحية أو الإعاقة، الخصائص الجينية، الأخلاق أو التوجه الجنسي أو العمر أو الآراء السياسية أو الأنشطة النقابية أو العضوية أو عدم العضوية، الحقيقية أو المفترضة، لمجموعة عرقية معينة أو أمة أو عرق أو دين لعضو أو أكثر من هؤلاء الأشخاص الاعتباريين).

ونحن نعتقد أن التعريف الوارد في القانون الفرنسي بخصوص التمييز يمثل تعريفاً واسعاً للتمييز، اذا ضمن المشرع الفرنسي أساساً متعددة للتمييز لم تأت ذكرها في الاتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة التمييز العنصري، اضافة الى ذلك أن نطاق المسؤولية الجزائية تمتد الى مسؤولية الاشخاص المعنوية. وهذا مانراه ضرورياً في حال اجراء تعديل تشريعي في العراق في هذا الخصوص.

تنص المادة (١٦١ مكرراً) من القانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديله في ٢٠٢١ بالقانون ١٤١ لسنة ٢٠٢١ على أنه (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من قام بعمل أو بالامتناع عن عمل يكون من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وترتب على هذا التمييز إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير للسلم العام).

وأشار قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ مصر في مادة ٣٥ نص على التمييز بأن (يحظر التمييز في الأجور بسبب اختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة).

ومن خلال قانون العقوبات المصري تبين من شأنه إحداث التمييز، ويترتب على هذا التمييز فإن مقصد المشرع أن يقع اعتداء بالفعل على الحق محل الحماية الجنائية، وهو مبدأ تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية، أما تكدير السلم العام، فهو زيادة من المشرع ليس في حاجة

إليه ويصعب تصوره من الأساس. واكتفى المشرع المصري بفعل التمييز، إذ هو لم يكن حقا في حاجة إلى مصطلحات التقييد أو الإستثناء أو التفضيل.

عرف مشروع الإماراتي التمييز في قانون مكافحة التمييز والكرهية رقم (٢) لسنة ٢٠١٥. في المادة الأولى من الفصل الأول من أحكام عامة بأن (كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني).

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي قد أورد تعريفاً مفترضاً للتمييز وموافق مع المعايير الدولية، وأورد الأسس التي يمكن أن تتم ممارسة التمييز وفقها بشكل ينسجم إلى حد كبير مع المعايير العالمية.

موقف تشريع الجزائري في تعريف التمييز بأن جاء في فقرة الأولى من المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات الجزائري لسنة ٢٠١٤ حيث عرف المشرع التمييز (بشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة). من خلال هذا النص نجد بأن المشرع أورد لفظ (التمييز) منفرداً دون أن يقرنه بلفظ (العنصري)، ونرى بأن المشرع أحسن بعدم اقترانه بهذا اللفظ، ذلك أن لفظ التمييز أوسع من مدلول العنصرية، التي لا نستطيع أن نسقطها على بعض حالات التمييز على غرار التمييز ضد المعوقين أو التمييز ضد المرأة، وغيرها. ويلاحظ أيضاً أن هذا التعريف هو نقل حرفي لنص المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ماعدا حذف كلمة عنصري، وتغيير كلمة تمييز بتفرقة التي لديها نفس الدلالة في الاصطلاح اللغوي الفرنسي والانجليزي.

في القانون ٢٠-٥٥ المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها لسنة ٢٠٢٠ تعريف التمييز في المادة ٢ بأنه: (كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة).

والملاحظ بأن التعريف الجديد من قانون ٢٠-٥٥ المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، هو نقل حرفي عن نص المادة ٢٩٥ مكرر ١ من قانون العقوبات سابقة الذكر، فيما عدا إضافة ثلاثة أسس جديدة تقوم عليها جريمة التمييز، وهي (اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الحالة الصحية).

المطلب الثالث: تعريف التمييز لدى الفقه القانوني.

تعددت التعريفات الفقهية التي تتناول التمييز من قبل فقهاء وفلاسفة القانون الجنائي كل حسب وجهة نظره وفلسفة. وقد ذهب الفقيه قوينو والفيلسوف ألبيير ميمي في تعريف العنصرية و بيان أسسها، حيث عرف الفقيه قوينو في نظريته (الانسانية العرقية الهادفة) على أساس الجنس معتبرا أن الانسانية مقسمة إلى أجناس قوية احتفظت أكثر بتفاوتها العرقية، وأجناس ضعيفة، و ذهب إلى وسم الجنس الآري وبالأخص الشعوب الجرمانية بالقوة والسمو وعدم مساواتها مع غيرها. وقد كانت النازية أول من قام بتقنين هذه النظرية العنصرية، كونها أكثر تعصبا باعتقادهم أنهم يمثلون أسمى الأعراق، فالتمييز العنصري بالنظر إلى هذه النظرية أساسه العرق، الذي مفاده أن هناك فرقا بين الشعوب بحسب انتمائهم العرقي، الذي يحتل فيه الجنس، الآري المرتبة العليا (بو عبدالله، ٢٠٠٨، صفحة ٣٥).

أما الفيلسوف الفرنسي ألبيير ميمي فقد عرف العنصرية بأنها: (هي التقدير الشامل و القطعي للفروق الحقيقية أو المتوهمة لمصلحة المنطق، ضد مصلحة الضحية، وذلك إما لتبرير الاستثناء بمصالح خاصة للمنتلق أو لتبرير الاعتداء على الضحية) (سطام، ٢٠١٨، صفحة ٣٥٧). وهذا يترتب عنه أمران مترابطان، أولهما تقسيم الناس إلى فئات متفاوتة، والثاني تكريس الهيمنة على الفئات الضعيفة.

يلاحظ على هذا التعريف أنه قد ركز على موضوع المصلحة وجعلها المحل الذي ينصب عليه فعل التمييز القائم على فروق معينة تتخذ أساساً له، ربما يصلح في أوجه معينة، لكن لا يمكن الركون على فكرة المصلحة وجعلها أساساً يقوم عليه التمييز في كل الأحوال لأنها فكرة لها مفاهيم عدة ومتغيرة طبقاً للزمان والمكان وتبعاً للظروف والحال في المجتمع ضمن ميادين العلاقات بين الأفراد أو الجماعات وما ينتج عنها من تضارب المصالح والمنافع الآتية، كما أنها تعد محل خلاف فلسفي ما بين الآراء الفقهية من حيث مضمونها وعناصرها في مجالات الدراسات والأبحاث الاجتماعية ولاسيما ميدان الدراسة القانونية.

كما عرف الفقه يراد بالتمييز (كل تمييز أو استبعاد أو تحديد أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الأثني ويستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة) (الخالدي، ٢٠١٣، صفحة ٣٩). وعرف البعض الآخر تعريف التمييز بأنه: (كل سلوك مهين صادر عن أشخاص لاعتقادهم بتفوقهم على غيرهم، لأي سبب يفيد التفريق والتفضيل والعلو، وذلك لتحقيق أهداف وأغراض ترتبط بإشباع رغباتهم، على حساب غيرهم، ويشكل مساساً ببدأ المساواة وتكافؤ الفرص الذي يحكم البشر، ويحمي حقوقهم وحرياتهم) (خضير الجنابي، ٢٠٢١، صفحة ١٤).

كما أن الدكتور سعيد فهم خليل عرف التمييز المحظور في مجال حقوق الإنسان، بأنه (كل إجراء أو معاملة تنطوي على العناصر الآتية: أولاً/ التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل. ثانياً/ بناء على اعتبارات العنصر أو اللون أو الدين أو اللغة أو الجنس أو الأصل الاجتماعي، أو غير ذلك من الاعتبارات التي أشارت إليها المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ثالثاً/ تستهدف أو تستتبع تعويض أو عرقلة تطبيق مبدأ المساواة بين الأفراد، أمام القانون، سواء من حيث التمتع بالحقوق، أو من حيث كفالة وسائل حمايتها) (جمال، ٢٠١٤، صفحة ٣٢). كما جاء في تعريف آخر بأنه: (يشير التمييز إلى التفرقة في المعاملة، وعدم المساواة تجاه الأشخاص الذين يصنفون بشكل رسمي أو غير رسمي في فئة محددة من الأشخاص، وهناك أشكال عدة من التمييز التي يتم تحديدها وفقاً للطرق التي يتم بها وصف مجموعات معينة، على أساس العرق، أو الإثنية، أو النوع، أو المستوى الاجتماعي، أو الطبقة، أو العمر، أو الإعاقة، أو الجنس، أو الدين، أو اللغة) (لوو، ٢٠١٥، صفحة ٣٧٠).

أما موسوعة لاروس فتعرف العنصرية بما يلي: (العنصرية هي نظام يضفي تفوقاً لجنس من الأجناس أو سلالة من السلالات البشرية على بقية الأجناس والسلالات). وبصورة عامة، فإن العنصرية توجد في كل مرة تتشعب فئة من الناس بفكرة أن تفوقهم على غيرهم من الأجناس سببه النقاوة في سلالاتهم وعدم اختلاطهم بأجناس أو سلالات أخرى، بل أن بعض الشعوب تنسب لنفسها نتيجة للنظرية العنصرية حق فرض آرائها وتصوراتها العنصرية على الآخرين (الموعد، ٢٠٠١، صفحة ١٦٤). وقد انتقد هذا التعريف على أساس أنه غير جامع للأسباب والدوافع المختلفة للتمييز، كما أنه يقتصر على التمييز.

ونرى من جانبنا في ضوء ما سبق حول تعريف التمييز يمكن تعريف التمييز بأنه: (كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو جنسهم، أو وضعهم الأسري، أو مظهرهم الجسدي أو عائلته، أو الحالة الصحية، أو الإعاقة مما يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة).

المبحث الثاني: الركن المادي في جريمة التمييز.

يقصد بالركن المادي للجريمة (الواقعة الاجرامية) هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه. وعرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي ذي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، الركن بالقول (الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون). أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها اذا لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة (الخلف و الشاوي، بدون سنة نشر، صفحة ١٣٩).

ويكاد الفقه الجنائي يجمع على ضرورة الركن المادي للجريمة وأهميته، فلا عقاب على مجرد التفكير في عمل غير مشروع وعلى ذلك فقد بات جلياً انه لا جريمة بدون ركن مادي. ويلعب الركن المادي دوراً مهماً في تجسيد الجريمة واثباتها فهو المظهر الخارجي للجريمة فلا يمكن محاسبة الأفراد على ما يدور في ذهنهم وما يدور من أفكار في قناعتهم، لان المحاسبة عن النوايا من شأنه أن يعصف بالحقوق والحريات. أضف الى ذلك أنه لاحكم قضائي بدون أدلة ثابتة وهذه الادلة وتوافرها تتطلب وجود نشاط إجرامي محسوس وملمس وهذا هو الركن المادي (الجاف، ٢٠١٧، صفحة ٨٣). وهذا يعني أن قيام الجريمة على الركن المادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسوراً. إذ أن اثبات الماديات سهل، ثم هو يعني الأفراد من احتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة، دون أن تصدر عنهم سلوك مادي محدد فتعصف بأمنهم وحررياتهم (حسني، ٢٠٢٠، صفحة ٣٠٣).

ويتكون الركن المادي في جريمة التمييز من مجموعة عناصر وهي السلوك الإجرامي المجرم ونتيجة تترتب على هذا السلوك، ورابطة تربط هذا السلوك وهذه النتيجة وهذه الرابطة تسمى بالعلاقة السببية. وعليه سنقسم هذه المبحث الى ثلاث المطالب. في المطالب الأول سلوك الإجرامي، وفي المطالب الثاني النتيجة الإجرامية، وبتناول في المطالب الثالث نبين علاقة سببية بين السلوك و النتيجة الإجرامية.

المطلب الأول: السلوك الاجرامي.

السلوك بالمعنى الفلسفي هو كل نشاط مادي أو يمارسه الانسان. فهو بهذا يستوعب الحركات والسكنات. والمقاصد والأفكار، بيد أننا في القانون لا نعتد إلا بالنشاط الذي يظهر في العالم الخارجي ليأخذ صورة حركة عضلية ايجابية أو سلبية. ذلك أن الأفكار المستترة في النفس لا شأن للقانون بها طالما أنها كامنة فيها، لم تعبر عنها حركة أو سكونة. ومن المبادئ، الثابتة في القانون أنه (لا تثريب على الأفكار) على هذا فلكي يصح الكلام عن السلوك بالمعنى القانوني، يلزم أن تخرج الفكرة الداخلية لدى الانسان، خروجاً ارادياً فتأخذ صورة عمل أو امتناع عن عمل وحينئذ يتضح الفعل الايجابي أو الفعل السلبي (ثروت، ١٩٩٩، صفحة ١٤٧). والسلوك هو الذي يخرج النية والتفكير في الإجرام إلى حيز الوجود واعتبار القانون، ولا يكاد يفرق بين السلوك الايجابي (الفعل) والسلوك السلبي (الامتناع عن الفعل) مادام أن لهما نفس النتيجة (رحماني، ٢٠٠٦، صفحة ٩٣).

السلوك الايجابي هو حركة جسدية إرادية يأتيها الجاني بعضو من أعضاء جسمه كاليدين مثل خنق المجنى عليه وضربه. أو إخفاء جثة قتل، أو المسح والتعديل في جريمة تزوير المحررات، أو اضافة رقم في جريمة تزيف العملة وغيرها. وقد يكون هذا العضو اللسان وذلك باستعماله في جريمة القذف والسب والجرائم الماسة بالشعور الديني والاعتداء اللفظي على الموظف العام واهانتته. وقد يكون هذا السلوك الايجابي بالسياق وذلك برفس المجنى عليه وركله على الوجهه أو في أي جزء آخر من جسمه، بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة في النشاط الايجابي. وعلى هذا فإن الحركة العضوية التي يتمثل بها الفعل الايجابي قد تكون كلاماً أو تصويراً أو كتابةً أو ضغطاً أو رمياً أو احتكاكاً أو تلويحاً أو غمزاً بالعين ومعنى هذا ان الحركة العضوية ليست دائماً يدوية بل قد يتحقق بأعضاء أخرى من الجسم (الجاف، ٢٠١٧، صفحة ٨٤).

والسلوك في جريمة التمييز يكمن في كل ما يأتيه الجاني من نشاط يحرم الآخرين من حقوقهم أو يعطيهم أكثر مما يستحقون بناءً على الأسس

المختلفة من قبيل الجنس أو اللون أو العرق أو الدين، وقد يكون في صورة عمل مادي من قبيل حذف اسم المجنى عليه في استحقاق وظيفي ارتباطاً بالاسس المذكورة. أو ترجيح آخرين عليه دون استحقاق حقيقي يذكر أو قد يكون بالقول كأن يقول الجاني للمجنى عليه أنت كردي أو عربي كنوع من الاحتقار وهكذا، ولا جدال أن السلوك الاجرامي في جريمة التمييز قد تتحقق بالإشارة و حركات الوجه وهكذا. كما يشترط في الحركة أن تكون إرادية أي مصدرها هي الإرادة الحرة للجاني وأن يتوافر لدى الجاني الإدراك والتمييز وحرية الاختيار. وعليه إذا انعدمت الإرادة لا يقوم الركن المادي. والجرائم التي ترتكب بسلوك ايجابي تسمى (بالجرائم الايجابية) (خوري، ٢٠١١، صفحة ٣٣). أما بالنسبة للسلوك السلبي يتمثل التصرف السلبي بالامتناع عن فعل ايجابي (تصرف ايجابي) يفرضه القانون في ظروف معينة، بكلمة اخرى ان الامتناع يتحقق حيث يامر القانون بعمل. وينبغي أن نلاحظ بأن أغلب الجرائم يتحقق بفعل ايجابي لان المشرع ينهي أكثر مما يأمر، ومهما يكن من أمر فالامتناع هو الصورة السلبية للفعل، وهو يساوي الايجاب في الجرائم (الجاف، ٢٠١٧، صفحة ٨٦) و (الحديثي، ٢٠٠٧، صفحة ١٨٠). وجريمة التمييز تفترض وجود سلوك أو نشاط إنساني إرادي له مظهر خارجي محسوس يطلق عليه الركن المادي، ويتمثل هذا الركن في سلوك إيجابي أو سلبي، يفرضي إلى الأفعال التي جرمها القانون الجنائي وهو كل فعل غير إنساني ينطوي على سياسة وممارسة التفرقة بين فئات من الناس، فقد ترتكب هذه الجريمة بسلوك إيجابي، وقد ترتكب بسلوك سلبي، ويشترط في هذا السلوك (إيجابياً أم سلبياً) أن يؤدي إتيانه إلى النتيجة الإجرامية التي يجرمها القانون الجنائي وأن تكون هناك رابطة سببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية. وما يهمنا في حديثنا عن السلوك الاجرامي هو كيفية تصور ممارسة أفعال التمييز كجريمة فكان لزاماً الرجوع الى القانون المقارن وكذلك الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. بعد عرضنا لصور ارتكاب جريمة التمييز في القانون الجنائي المقارن نحن نعتقد أن السلوك الاجرامي المكون لجريمة التمييز قد يحصل بالسلوك الايجابي أو الامتناع وسنوضح ذلك بالتفصيل في معرض حديثنا عن الصور المكونة للركن المادي في جريمة التمييز.

يحدد المشرع الجنائي غالباً صور السلوك الإجرامي، من خلال تحديد الأفعال الماسة بحق أو مصلحة معتبرة ومحمية قانوناً، كما أنه في بعض الأحيان تأتي صور السلوك الإجرامي على سبيل المثال لا الحصر، إذ يمكن أن تقع الجريمة بأية أفعال لا إنسانية لم توردها النصوص التجريبية، طالما أنها تهدف الوصول لأفعال التمييز لفئة بشرية من قبل فئة أخرى (سطام، ٢٠١٨، صفحة ٣٦٩). ونجد قانون مكافحة التمييز العنصري الإماراتي الصادر عام ٢٠١٥، قد حدد صور السلوك الجرمي للتمييز العنصري عندما بين المقصود به في نص المادة (١) منه التي نصت على انه (التمييز: كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات.....). وكذلك الحال لو رجعنا إلى قانون العقوبات الجزائري في المادة (٢٩٥ مكرر/١/١) بين صور السلوك بالآتي: (يشكل تمييزاً كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل....) إما القانون الجنائي المغربي فقد حصر السلوك جرمي بصورة واحدة فقط وهي التفرقة كما بين ذلك في نص المادة (١/٤٣١ مكرر) التي نصت على انه (تكون تمييزاً كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين.... وتكون أيضاً تمييزاً كل تفرقة بين الأشخاص المعنوية....). من خلال هذه النصوص العقابية نستطيع أن نحدد صور السلوك الإجرامي. وعليه سنقسم هذا المطلب الى أربع الفروع، سنتناول في الفرع الأول التفرقة، وفي الفرع الثاني الاستثناء، وفي الفرع الثالث، التقييد، وتتناول في الفرع الرابع، التفضيل.

التفرقة هي عبارة عن سلوك ايجابي يصدر من الجاني، تجاه المجنى عليه في التمييز، أي أن تعامل شخصين من المركز القانوني نفسه بشكل مختلف وبازدواجية أو انتقائية، لاعتبارات معينة دينية عرقية سياسية....، ويشترط إن يكون كلا الشخصين بالمركز القانوني نفسه في أي مجال من مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها، وأن يشتركوا في المؤهلات نفسها وتطبق عليهم الشروط والضوابط في مجال الحقوق والحريات العامة أو الواجبات والتكاليف العامة، التي تكون محلاً للتمييز. على سبيل المثال حق تولي الوظائف العامة نقيده ببعض القيود الخاصة، وتطبق على شخص ما نظراً لانتمائه الديني أو القومي أو الطائفي لإستبعاده وإقصائه، ولا تنطبق على غيره من أقرانه في الوضع والحال نفسه، وأن يكون غرض الجاني من فعله هو التفرقة بين كلا الشخصين للاعتبارات التي يقوم عليها التمييز لإقصاء

المجني عليه من المشاركة في الحياة العامة بأي مجال من مجالاتها كافة (سطام، ٢٠١٨، صفحة ٣٧٠). وقد تترتب على هذه التفرقة حرمان المجني عليه من حقوقه الأساسية المثبتة دستورياً. ومن قبل التفرقة حرمان المجني عليه من فرص وامتيازات مشروعة له ومنحها لمن هو مثل نظير له من عرق أو جنس أو دين أو توجه مختلف والمقصود بالتفرقة لاغراض الاتفاقية هي التفرقة. بين المتماثلين في المراكز وتحقق بمجرد تنحي الشخص عما. ويبدو لنا أن التفرقة قد تحقق بإيراد سلوك إيجابي أو سلبي. ونحن نعتقد أن التفرقة قد يكون موجهاً ضد فرد من الأفراد أو ضد جماعة من الجماعات المذكورة سلفاً. ومن ذلك أيضاً منع فئات معينة من ارتياد ماكن معينة أو إعطائهم وضع أدنى من نظرائهم من قوميتهم أو عرق أو دين أو مذهب. ومن الأمثلة على التفرقة كذلك منع النساء من اللاحق بالمدارس والمعاهد العلمية. اضف الى ذلك انه لكي يتحقق التفرقة كصورة من صور السلوك الاجرامي فاننا نعتقد ضرورة وجود شخصين على الاقل بحيث يتم وفقه ممارسة التفرقة لأن التفرقة تعني التمايز وتعني الفصل والفرز مما يترتب عليه اثار تترتب عليها اخلاقاً بحقوق الانسان.

الفرع الثاني: الإستثناء.

يعرف بأن تحديد أو تقييد، وفي غالب ما يتعارض مع القاعدة ويخالفه، أي بالمفهوم المعاكس هو مخالفة أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان الأساسية وحرياته، سواء كان التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الأصل قومي (الصمد، ٢٠٢٠، صفحة ٢٤). والاستثناء كصورة لسلوك إجرامي في جريمة التمييز، يكون ايجابياً أو سلبياً، ففي حالة إن يكون ايجابياً يحتم إن يضع الجاني العراقيل والمعوقات، لاستثناء المجني عليه من حق ما أو التمتع بحرية، أو استثناء شخص ما من تحمل واجباً ما من دون شخص أو أشخاص آخرين، لا اعتبارات عنصرية، وهنا يكون الاستثناء ايجابي لهذا الشخص المستثنى من تحمل واجب أو تكليف عام مثلاً دفع ضرائب عامة وبالوقت نفسه يكون سلبياً على شخص أو أشخاص آخرين الذين يتحملون ذلك الواجب والتكليف العام، بينما يستثنى آخرون من هذا التكليف، وهذا يخل بمبدأ أساسي دستوري وقانوني وهو المساواة الحقوق والواجبات العامة للمواطنين في الدولة (الصمد، ٢٠٢٠، صفحة ٢٤) ونعني بالإستثناء لاغراض تجريم أفعال التمييز أن الشخص يتجمع فيه جميع شروط الاستفادة من الحق أو المنفعة، الا أنه يمنع من ذلك ارتباطاً بأسس التمييز. ويتجلى الاستثناء ضد المجني عليه في حالة حرمانه من مزايا اقتصادية أو تجارية وظيفية أو تربوية أو ثقافية أو اجتماعية أو ماشابهها. من قبيل حرمانه أو منعه من السفر أو التنقل أو التجوال أو الاسهام في البرامج الثقافية. أو منعه من زيارة أماكن معينة أو منعه من الاستفادة من مزايا الوظيفية ليس سبب الارتباطاً بانتماء العرقي أو الديني أو لأسباب متصلة باللون أو الجنس الاصل العشائري أو ماشابه. وقد يكون للاستثناء دلالة على منح مزية أو منفعة وظيفية دون وجه حق وإستثناءً أو خروجاً عن الضوابط المقررة سلفاً. ومثال ذلك قبول شخص في وظيفة أو عمل أو أي استحقاق آخر خلافاً للشروط الموضوعية المحددة سلفاً كونه ضمناً الى فئة أو جماعة تمتاز لمعاملة خاصة فعلى سبيل المثال مثلت ظاهرة القبول الخاص في الجامعات، وتحديدًا في الدراسات العليا، نمطاً واضحاً للتمييز أو الاستثناء.

الاستثناء الذي يتم ممارسته ضد المجني عليه قد تحقق بالسلوك السلبي مثل امتناع الموظف المختص بادراج بيانات المجني عليه لمنعه من الاستفادة من مزايا وظيفية وقد يتحقق بالسلوك الايجابي بأي فعل أو قول أو إشارة يأتيه الجاني ويحترم على أثرها المجني عليه من حقوقه.

الفرع الثالث: التقييد.

وهو لجوء السلطة العامة بوضع قاعدة أو تدبير، للقيام بتقليص حق أو حرية، وتحديد حق تطبيق القاعدة، وفي توقعات الاتفاقية شرط استبعاد حالة معينة. وعليه يترتب على التقييد عرقلة أو تقليص الحق أو الحرية المكفولة قانوناً، ويشكل بذلك تمييز. بمعنى آخر يكون التقييد بأي فعل يقوم به الجاني للتقييد أو التضييق على حق أو حرية ضحية التمييز، ويتطلب فعل التقييد بالقيام بسلوك ايجابي لوضع

العراقيل أو القيود في مجال ما لحرمان شخص ما من حق أو حرية مكفولة له قانوناً، أو انتقاص منها بتضييق التمتع بها، وكل ذلك يكون بدافع اعتبارات دينية عرقية سياسية وغيرها. ومثال على ذلك قيام المستخدم بإصدار تعليمات عند الحاجة إلى التوظيف بتحديد شروط تعسفية مخالفة للقانون، كعدم التوظيف دون الإحالة، في حين أنّ القانون أكد على أن هذه الفئة من حقها العمل (الصمد، ٢٠٢٠، صفحة ٢٤).

وفي العموم يمثل التقييد تصعيب الأمور على شخص أو اشخاص من فئة معينة ومن قبيل ذلك منع الافراد والمنتمين الى مجموعة عرقية من المواطنين من التوظيف وفرض شروط معقدة أو مستحيلة عليهم. ونحن نعتقد أن التقييد يكون دائماً بنشاط ايجابي. ولا يشترط القانون أن يتم ممارسة فعل التقييد بصيغة معينة فقد تكون كتابية أو شفاهة وقد يكون في صورة قرار اداري أو في صورة اجراء حكومي.

الفرع الرابع: التفضيل.

التفضيل هي المحاباة و يتطلب فعل التفضيل هنا إن يمنح الجاني ميزة لشخص أو مجموعة من الأشخاص دون غيرهم من الأفراد المجتمع، أو تقديم شخص ما بتفضيله على غيره، وكذلك تقديم طائفة أو فئة على غيرها بتقديمها وتمييزها بمنحها مزايا وحقوقاً أكثر من غيرها، وحرمان غيرها من تلك المزايا وتلك الحقوق بناءً على هذا التفضيل الذي يعد صورة من صور السلوك الإجرامي للتمييز (سطام، ٢٠١٨، صفحة ٣٧١). ومن قبيل ذلك ترجيح المنتمين الى احزاب السلطة والاشخاص الذين تتم تزكيتهم حزبياً على المستقلين في نبوء المناص والاستحقاق الوظيفية كالقضاء والتعليم والادارة. وترتكب جريمة التمييز عن طريق جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر هذا التمييز، بالقول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو أي شكل آخر من أشكال التعبير، مهما كانت الوسيلة المستعملة الكترونية أو ورقية أو مجرد شفاهية. ويمكن ارتكب الجريمة التمييز بأي طريق من طريق التعبير.

ونرى من جانبنا إن مختلف السلوكيات التي جاءت بها بمصطلح (التفرقة و الاستثناء والتقييد والتفضيل) في تعريف التمييز ، والذي يمارسه الفرد أو الجماعة ضد أشخاص آخرين، كلها تدخل ضمن نطاق التفرقة، بوصفها كافية للدلالة على كل فعل يشكل تمييزاً، ومعنى ذلك أن يعامل شخصين من نفس المركز القانوني بشكل مختلف. وبالتالي أحياناً يستخدم مصطلحات متعددة للدلالة على مفهوم واحد. ونحن نعتقد أن صور التفرقة والتفضيل والتقييد يكون الشروع فيها متصوراً. إذ قد يحدث أن الجاني يأتي بالسلوك التمييزي، ولكنه يوقف أو نجيب أثره. كما أن من الطبيعي أن تتحقق هذه الجريمة من خلال مساهمة شخصين فأكثر في ارتكابها سواء كفاعلين أصليين أو شركاء.

المطلب الثاني: النتيجة الجرمية في جريمة التمييز.

تتمثل النتيجة الاجرامية فيما يفرضه النص التجريمي من نتائج حتمية للفعل المجرم لكي يكتمل الركن المادي للجريمة، وذلك مثل إزهاق الروح البشرية في جرائم القتل أو اختلاس مال الغير في جرائم السرقة والتحويل وخيانة الأمانة. ولكن إذا كانت النتيجة الإجرامية عنصراً من العناصر المكونة للركن المادي للجريمة بالنسبة لأغلب الجرائم فإن هناك من الجرائم التي يتكون ركنها المادي من مجرد ارتكاب الفعل المجرم، وهذا هو أساس التمييز بين الجرائم الشكلية والجرائم المادية (القصير، ٢٠٠٦، صفحة ٩٤). ولدى الفقه الجنائي مفهومان للنتيجة الجرمية، إن النتيجة مدلولين هما المدلول المادي والمدلول القانوني. وبالتالي فاننا نقسم هذا المطلب الى فرعين، نخصص الفرع الأول للحديث عن المدلول المادي للنتيجة، ونخصص الفرع الثاني للحديث عن المدلول القانوني للنتيجة.

الفرع الأول: المدلول المادي للنتيجة.

وحسب هذا المدلول فان النتيجة عبارة عن التغييرات التي تطرأ في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي فالسلوك هو الحادث والنتيجة هي أثر هذا الحادث أي أن الاوضاع كانت قبل ارتكاب السلوك على نحو معين ثم أمتست على نحو آخر بعد الاقدام على ارتكابها (الجاف، ٢٠١٧، صفحة ٨٧). كما في القتل حيث كان المجنى عليه على قيد الحياة قبل السلوك، فأصبح جثة هامده بعد السلوك، وفي السرقة كان المال في حيازة مالكه قبل فعل الاختلاس فأصبح في حيازة الجاني بعد الفعل. وفي التزوير كانت البيانات في المحرر مطابقة للحقيقة قبل فعل الجاني فأصبحت البيانات مخالفة للحقيقة بعد الفعل (الحيدري، ٢٠١٢، صفحة ٢٧٣). ويجب القول في معرض حديثنا عن جريمة التمييز ان نمييز بين حالتين: الحالة الأولى قد يحدث أن القانون قد يتطلب لوقوع الجريمة تحقق نتيجة معينة، وفي حالة الثانية قد يكفي بصلاحيه السلوك لأحداثها أي أن صلاحية الفعل لاحداث النتيجة تكفي لتحقق المسؤولية عن الجريمة (محمد د، ١٩٨٣، صفحة ٦٣).

ويبدو لنا أن جريمة التمييز تتحقق بافعال الاستثناء والتقييد والتفضيل سواء أدى الاحداث ضرر بالشخص المجني عليه أو من عدمه، لأن الجريمة تتحقق بالافعال المذكورة سواء أدت الى حدوث ضرر من عدمه. وفي هذا توسيع لنطاق التجريم وعدم ربط ذلك بارتكاب الضرر والقول المذكور سلفاً لا يمنع من القول بأن الضرر في هذه الجريمة مؤكد وإذا لم يحصل ضرر فإنه يجب أن يبقى الفعل في اطار التجريم. وعلى ذلك يمكننا القول بأن النتيجة بالمفهوم المادي هي كل تغيير يحدثه السلوك الاجرامي في الوسط الخارجي فنتيجة التمييز العنصري هي الاخلال بمبدأ المساواة في ممارسة الحقوق والحريات والتغيير الذي طرأ على العالم الخارجي وهو حرمان الضحية من التمتع بالحقوق والحريات الاساسية المكفولة دستوريا. المدلول المادي في جريمة التمييز يكمن في فوات المنفعة وضياع الفرص والضرر المادي والمعنوي الذي يصيب الشخص من جراء التمييز، فالمجني عليه قد يفوت عليه من جراء التمييز الحصول على دخل مادي شهري لو قدر له التوظيف أو التعيين وقد يتضرر مادياً اذا افترضنا أنه كان صاحب محل تجاري ومنع الناس من الشراء منه وقد يتضرر معنوياً في سمعته واعتباره مركزه الاجتماعي اذا رفض في عمل فني أو مسرحي أو نشاط اجتماعي لانتمائه العرقي أو الديني. وقد يتضرر معنوياً (أدبياً) ويصاب بالحزن والأسس اذا رفض دون وجه حق في اختبارات القبول في الدراسات العليا لانتمائه الى غير احزاب السلطة سواء باستثنائه أو تفضيل الآخرين عليه وقد يجتمع الضرر المادي والمعنوي معاً. وقد تأتي صور الضرر فرادى.

ونحن نعتقد أنه يكون من الأفضل عند صياغة النص التجريمي الخاص بجريمة التمييز أن تذوب النتيجة السلوك الاجرامي بتبني عبارة (اذا كان في شأن ذلك السلوك أن يؤدي الى الاضرار بالمصلحة العامة او مصلحة الأفراد) الى اننا نعتقد بضرورة افتراض الضرر أو النتيجة في هذه الجريمة.

الفرع الثاني: المدلول القانوني للنتيجة.

النتيجة القانونية هي الاعتداء على المصلحة التي يحميها قانون العقوبات سواء كانت مصلحة عامة أو خاصة. وتتحقق بإحدى صورتين، تتمثل الأولى في الأضرار بالمصلحة المحمية سواء بتعطيلها كلية أو بانتقاصها. أما الثانية فيكفي فيها مجرد تعريض هذه المصلحة للخطر (سرور، ٢٠١٥، صفحة ٥٦٧) وأن المشرع العراقي في نطاق هذا التعريف وفي نطاق هذه النماذج الاجرامية المكونة لجرائم الخطر لا يشترط تحقيق النتيجة الاجرامية، ولا يلزم القاضي بالثبوت من حدوث الضرر، لان جسامه السلوك وخطورته هي العلة في تجريمه، كما في جريمة الاتفاق الجنائي، وفي جريمة التحريض على الانتحار والتحريض على الابادة الجماعية والتحرير على الفسق والفجور (الجاف، ٢٠١٧، صفحة ٨٩) والنتيجة بمدلولها القانون اذا تعني المساس بالحقوق والحريات المثبتة دستورياً.

وحقوق الإنسان هي مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان و اللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف، بل الأكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما، أما الحريات فعلاقتها وثيقة بالدولة وبالتالي لا يتصور وجودها إلا في إطار قانوني

محدد، ويترتب عن هذا الأمر أن الحريات مجموعة من الحقوق التي اعترف بها القانون ونظمها، في حين أن مضمون حقوق الإنسان يتعدى هذا الإطار ليلامس كل ما تحتاجه الطبيعة الإنسانية وتجدد الإشارة إلى الحقوق والحريات المقصودة في هذه الجريمة هي كل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة دون تحفظ، ومختلف الحريات الأساسية المنصوص عليها دستورياً، أي أن الحقوق والحريات التي لا تعترف بها الدولة لا يمكن أن تكون محلاً للحماية في هذه الجريمة. وهنا يتضح بأن هناك اختلافاً واسعاً بين المدلول الحقيقي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والمعنى الذي قصده المشرع في جريمة التمييز، ومن ثم كان بإمكان المشرع أن يستبد عبارة (حقوق الإنسان والحريات الأساسية) بالعبارة التالية (الحقوق معترف بها القانون) (رضا، ٢٠١٦، صفحة ٤٦). وعليه ففرقة أو عدم الاعتراف بهذه الحقوق نتيجة انتماء عرقي أو بسبب اللون أو الجنس وحرمانه منها يشكل جريمة سواء ارتكبتها، الفرد أو أحد ممثلي أجهزة الدولة، مع الإشارة إلى أن حقوق الإنسان هي حقوق متأصلة في جميع البشر مهما كان انتمائهم أو جنسهم تطبيقاً لمبدأ المساواة، وما يؤكد ذلك هو ما جاء به القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. علاوة على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان. كما يجب التذكير أن الفرق بينهما يكمل من ناحية أن حقوق الإنسان هي حقوق لصيقة بذاته سواء أقر بها القانون أو لم ينص عليها باعتبارها أنها يكتسبها الشخص منذ ولادته بخلاف الحريات الأساسية التي لا يمكن أن يتمتع بها إلا في إطار القانون. أما تعطيل التمتع بالحقوق والحريات أو ممارستها بشكل عادل و متساوي وهي متعلقة ببعض الحقوق، مثل منع ممارسة الحق النقابي وتشكيل الأحزاب واكتساب الجنسية (الصمد، ٢٠٢٠، صفحة ٢٦).

المطلب الثالث: علاقة السببية في جريمة التمييز.

لكي تتحقق المسؤولية الجزائية عن الجريمة يجب ان تتوافر الصلة بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية بمعنى أن يكون سبب حدوث النتيجة هو سلوك الجاني. ودلالة هذا يكمن في أن العلاقة السببية هي ركيزة أساسية في فهم المتطلبات المادية للجريمة بل هي جزء منها. والاعتداد بالعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة يعني مفهوم مخالف عدم تحقق المسؤولية الجزائية في حال إنعدام هذه العلاقة السببية بين السلوك أو النتيجة أو تحققها في إطار ضيق وقوفه في حد الشرع في الجريمة الايذاء (الجاف، ٢٠١٧، صفحة ٩٠). ولا تثار مشكلة السببية في الحالات التي يفضي فيها الفعل إلى النتيجة الاجرامية المحظورة اذا كانت طبيعة الفعل تقطع للوصلة الأولى بأن الفعل هو السبب الوحيد للنتيجة وانه لم يتدخل اي عامل آخر الى جانبه ساعد في تحققها كما وقعت بالفعل فحينئذ يبدو بوضوح ان الفعل هو السبب الوحيد للنتيجة. ومثال ذلك من يستثني شخص له الحق في الحصول على منصب لدوافع تمييزية أو حالة تفضيل شخص على شخص في استحقاق وظيفي أو عملي أو ما شابه. الا ان المشكلة تثار يتداخل مع السلوك التمييزي عوامل أخرى أدت إلى النتيجة المتمثلة بانتهاك الحقوق والحريات في جريمة التمييز حيث تساهم هذه العوامل مع الفعل الجاني في تفاهم النتيجة ومن قبيل هذه العوامل في جريمة التمييز بالاضافة إلى سلوك التقييد والاستثناء والتفضيل والفرقة عوامل أخرى من قبيل اهمال المجني عليه في اعداد أوراقه والمستلزمات اللازمة للنشاط أو الموضوع محل التمييز أو عدم توافر بعض الشروط الموضوعية فيه بخلاف أساليب التمييز. وعلى ذلك فان التساؤل يثار حول توافر العلاقة السببية بين السلوك الجاني التمييزي وبين العوامل الأخرى؟

وقد اختلفت آراء فقهاء القانون الجزائي حول تحديد السببية، وأهم النظريات التي تسود الفقه المعاصر، نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب الكافي. تقوم فكرة تعادل الأسباب على أساس المساواة بين العوامل التي تساهم في احداث النتيجة فهي جميعاً لازمة لحدوث النتيجة على النحو الذي حدثت به. أما فكرة السبب الملائم مقتضي هذه النظرية، التفرقة بين نوعين من العوامل التي تتداخل مع فعل الجاني في احداث النتيجة، نوع العوامل المألوفة أو العادية ونوع العوامل الشاذة (نادرة الوقوع) (الحديثي، ٢٠٠٧، الصفحات ١٩٢-١٩٧). التوجه التشريعي العراقي في التعامل مع العلاقة السببية بأن نص في المادة ٢٩ من قانون العقوبات بقوله (١- لا يسأل شخص عن جريمة لم

تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في احداثها سبب آخر سابق او معاصر او الحق ولو كان يجهله. ٢- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لحدوث نتيجة جرمية فال يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه). ويراد بها أن توجد علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور، والسببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية، وهي ركن مستقل عن ركن الخطأ ومن ثم فإنها قد توجد ولا يوجد الخطأ، كما إذا أحدث شخص ضرراً بفعل صدر عنه لا يعد خطأً وتحقق المسؤولية على أساس تحمل التبعة، فالسببية هنا موجودة والخطأ غير موجود وقد يوجد الخطأ ولا توجد السببية. ونرى من جانبنا ان ضرر مفترض في جريمة التمييز بمعنى ان ارتكاب السلوك يكفي لتحقيق الجريمة دون تطلب حصول ضرر. و بمعنى آخر يمكن أن نفصل كثيراً بين فعل التمييز والنتيجة جرمية أو وجود ضرر فيه. في هذه حالة اثبات علاقة السببية أمر صعب. ويجب على المشرع في حالة اصدار قانون لمكافحة جريمة التمييز بشكل صريح و حل موضع السببية.

وبما أن جريمة التمييز العنصري تقوم على جملة من الأفعال الايجابية والسلبية كما تم الإشارة إليها عند تناولنا للسلوك الاجرامي أو فعل التمييز وعليه فإن تحقق رابطة السببية بين فعل التمييز. إيجابياً كان أم سلبياً. والنتيجة التي تتحقق. حرمان المجنى عليهم من أحد حقوقهم الأساسية. يقتضي بنا تناول هذه الرابطة السببية وفقاً للفعل المكون للجريمة ووفقاً لمساهمتها في ترتيب المسؤولية الجنائية بحق الجاني، فإنه يثبت مسؤولية الشخص من قام مثلاً بتحري علنا على التمييز فأمر هنا واضح باعتبار أن الفعل مخالف للقانون من جهة ويترتب أثره أرض الواقع من خلال إحداث التفرقة على أساس الجنس أو اللون أو الأصل القومي من عرقلة اعتراف بحقوق الإنسان وحرياته. المبحث الثالث: موضوع الجريمة (مجال التمييز) كركن خاص.

يتجه أغلب التشريعات الجنائية الى تحديد المجالات أو الموضوعات التي تحصل فيها التمييز، اذا لابد من تحديد ضوابط هذه الجريمة وبنائها، والمجالات التي ترتكب فيها وقد يصعب تحديد هذه المجالات ابتداءً. الا انه لا ضير من الاشارة الى موجهاً أو سياقات ارشادية سواء في الاتفاقيات الدولية أو القانون ومن جماع ذلك يمكن أن نشير الى العديد من المجالات التي تحصل فيها هذا التمييز من قبيل الوظيفة، التدريب المهني والعلمي، العضوية في الجمعيات والمنظمات والنقابات، الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية، المنافع الاجتماعية، التعليم وكذلك الحصول على السلع والخدمات من قبيل السكن والغذاء والمستلزمات الحياتية الأخرى. عليه سنقسم هذا المبحث الى ثلاث المطالب، سنناول في المطلب الأول الوظيفة والعمل كموضوع لجريمة التمييز في المطلب الثاني المزايا الاجتماعية، و نتناول في المطلب الثالث التعليم كموضوع لجريمة التمييز.

المطلب الأول: الوظيفة والعمل كموضوع لجريمة التمييز.

يجب ضمان القدر التام من المساواة وعدم التمييز في الوظيفة العامة وكذلك في القطاع الخاص ويشمل ذلك ما تتعلق بشروط التعيين في الوظيفة المدنية، الخدمة العسكرية والامنوية والقضائية التربوية وكذلك عقود العمل في القطاع الخاص . ويشترط عدم التمييز بين النظراء في الوظيفة من منطلق الدفع والطرده وولم يتطرق قانون الخدمة المدني العراقي الى موضوع ضرورة عدم التمييز. الا أن قانون العمل العراقي قد ثبتت في أكثر من مادة ضرورة عدم التمييز. حيث نصت المادة الرابعة من قانون العمل العراقي بمنع التمييز بكل أنواعه بأن (العمل حق لكل مواطن قادر عليه، وتعمل الدولة على توفيره على أساس تكافؤ الفرص دونما أي نوع من أنواع التمييز). وأكدت مادة السادس فقرة رابعاً بأن (حرية العمل مصنونة ولا يجوز تقييد أو إنكار الحق في العمل وتنتهج الدولة سياسة تعزيز العمل الكامل والمنتج وتحترم المبادئ والحقوق الاساسية فيه سواء كان في القانون أو التطبيق والتي تشمل: رابعاً: القضاء على التمييز في الإستخدام والمهنة). وأكدت المادة الحادية عشر من نفس القانون بأن (أولاً: للعامل حق اللجوء الى محكمة العمل للتقدم بشكوى عند تعرضه الى اي شكل من أشكال العمل الجبري أو التمييز أو التحرش في الإستخدام والمهنة. ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مليون دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد الواردة في هذا الفصل والمتعلقة بتشغيل الأطفال والتمييز والعمل

القسري والتحرش الجنسي وفق كل حالة).

ورغم أن القضاء العراقي لا يتضمن تطبيقات لهذا الموضوع. الا انه لا مانع من الاستشهاد بتطبيقات قضائية في هذا المجال وتحديداً تطبيقات مستحدثة من القضاء الفرنسي. فقد ذهب رئيس الدائرة الاصلاحية في المحكمة الابتدائية في نانثير إلى الحكم على المدعى عليهم بسبب التمييز العنصري في التعيين بسبب عرقى، وعن تسجيل بيانات شخصية دون رضاء الشخص المعني (العطور، بدون سنة نشر، صفحة ١٤٧).

والحق في العمل من الحقوق التي يقرها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦ تعترف المادة ٦ من (العهد بالحق في العمل الذي يعرف بأنه فرصة للجميع لكسب رزقهم من عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية يلزم الأطراف على اتخاذ «خطوات مناسبة» لصون هذا الحق بما في ذلك التدريب التقني والمهني والسياسات الاقتصادية الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية المطردة وعمالة كاملة في نهاية المطاف. الحق يعني يجب على الأطراف أن تضمن المساواة في الحصول على فرص العمل وحماية العمال من حرمانهم من العمل ظلماً. يجب أن يمنع التمييز في مكان العمل وضمان الوصول للفئات المحرومة. يجب اختيار أو قبول العمل بحرية يعني حظر الأطراف من العمل القسري أو الأطفال).

المطلب الثاني: المزايا الاجتماعية.

ان الحماية الجنائية من التمييز يجب أن تمتد الى الحقوق والمنافع ذات الطبيعة العامة. وفي الأغلب لا تتم تعريف وتحديد مفهوم المنافع الاجتماعية في التشريعات المقارنة ذات الصلة. الا أن التشريع الهولندي المسمى بقانون المعاملة المتكافئة وضحت ان المصطلح المذكور يشير الى مزايا اقتصادية أو مزايا ذات طبيعة ثقافية والواجب ضمانها من قبل القطاع الحكومي والقطاع الخاص. وهذا قد يشمل منح تعليمية أو فرص دراسية وتخفيضات الاسعار لوسائل النقل العام مثلاً. والمزايا التي تقدم من قبل الهيئات والمؤسسات الخاصة من قبل التخفيضات والميزات التي تمنح في دور السينما والمسارح (parliament, ٢٠٠٣, p. ١٥) وعمل ذلك فان أي تمايز في المجالات المذكورة على الأسس المذكورة سلفاً يعد تمييزاً مبرراً للتجريم. ومن الامثلة الأخرى للتمييز على أسس المنافع الاجتماعية، بإمكاننا الإشارة الى التمييز في الرواتب والامتيازات التقاعدية، و التمييز في بدلات دفع اقساط الشقق، والتمييز في الانتفاع من الاسكان وقطع الاراضي، والتمييز في التأمين الاجتماعي والتمييز في برامج الدعم الاجتماعي أو برامج الحماية الاجتماعية للفقراء. والتمييز في توفير مستلزمات التأمين الصحي وحضور المناسبات الدينية والاجتماعية.

يعد مبدأ المساواة وعدم التمييز حجر الزاوية في العدالة الاجتماعية، ولكن يجب الانتباه إلى أن العدالة الاجتماعية لا تعني المساواة الكاملة أو المطلقة، بمعنى التساوي الحسابي في أنصبة أفراد المجتمع من الدخل أو الثروة، فمن الوارد أن تكون هناك فروق في هذه الأنصبة تتواءم مع الفروق الفردية بين الناس في أمور كثيرة كالفروق في الجهد المبذول في الأعمال المختلفة، أو فيما تتطلبه من مهارات أو تأهيل علمي أو خبرة، أو طبيعة الاحتياجات والأمر المهم، هو أن تكون هذه الفروق بين الناس في الدخل والثروة أو في غيرها مقبولة اجتماعياً، بمعنى أنها تتحدد وفق معايير بعيدة عن الاستغلال والظلم ومتوافق عليها اجتماعياً. فالللمساواة والاجتماعية، يجب أن ننظم على نحو يجعلها تقدم للأفراد الأقل حظاً في المجتمع أكبر نفع ممكن من جهة، ويجعلها تتيح في الوقت نفسه إمكانية الالتحاق بالوظائف والمواقع المختلفة أمام جميع الأفراد في إطار من المساواة المنصفة في الفرص من جهة أخرى وعموماً، فإن العدالة الاجتماعية تعني في الأساس المساواة في الحقوق والواجبات، والمساواة أو التكافؤ في الفرص (كمال، ٢٠١٦، صفحة ١٧٧).

المطلب الثالث: التعليم كموضوع لجريمة التمييز.

يمثل التعليم ومجالات التربية حيزاً حيويًا وفضاءً خصباً للتمييز على أسس العرق والدين والنوع والاثنية والمناطقية وغيرها من أسس التمييز. فالعديد من الفرص ضاعت وكُم في الآمال حطمت على مذبح التمييز والانتقائية في التعامل في سلك التربية والتعليم ويختلف النهج التشريعي للدول في التعامل مع التمييز في التعليم. فمنها ما تتجه تشريعاتها إلى تجريم التمييز في التعليم على الأساس العرقي والاثني فقط مثل دولة ليختنشاين، في حين تتجه دول أخرى إلى تجريمها في مجتمع على الأسس المذكورة مثل فرنسا وفنلندا وسلوفاكيا (Euro-pean network, legal experts, 2019, p. 59).

تأكد الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم سنة ١٩٦٠ عدم التمييز في المجال التعليم لأغراض هذه الاتفاقية، وجاء في المادة الأولى (١) تعني كلمة «التمييز أي ميزة أو استبعاد أو قصر أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها، وخاصة ما يلي: (أ) حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة، (ب) قصر فرض أي شخص أو جماعة من الأشخاص على نوع من التعليم أدنى مستوي من سائر الأنواع، لأغراض هذه الاتفاقية، ٢ تشير كلمة التعليم إلى جميع أنواع التعليم ومراحله، وتشمل فرص الالتحاق بالتعليم، ومستواه ونوعيته، والظروف التي يوفر فيها). وقد أكد قانون وزارة التربية العراقية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بأن ليتعلم في منع التمييز والتعصب وجاء في المادة الثانية ف٢ (تهدف الوزارة تشنثة جيل ينبذ جميع صيغ التعصب و التمييز بما ينسجم مع أحكام الدستور).

ويمكن ان نلاحظ مظاهر التمييز في سلك التربية من خلال منع الاطفال ذوي الاعاقة من التمتع بحق التعليم أو عدم تخصيص المدارس الخاصة لهم. وقد يعد تمييزاً إجبار الطلبة الاطفال على دخول المعاهد والمدارس الخاصة دون ارادة والوالدين اذا كان ممكناً لهذا الطفل أن يحضر المدارس العادية. فإجبار الاطفال الذين لا يعانون من درجة عالية من العوق في الذهاب الى المعاهد الخاصة قد يعد تمييزاً موجباً للتجريم. ومن المظاهر الأخرى التي يمكن أن نلاحظها في مجال التعليم التمييز على أساس الجنس، حيث يتم تفضيل الذكور على الاناث في التعليم وتمتع من اللاحق بالمدارس. الأمر له مبرر تجريبي. ويمكن أن نلاحظ التمييز على أساس عرقي وقومي يتم تفضيل. فئة قومية على أخرى أو لا يتم الاعتراف بالخصوصيات اللغوية والقومية لفئة معينة وغير ذلك من مظاهر التمييز. ومن مظاهر التمييز أيضاً ما يحصل ارتباطاً بعدم مراعاة خصوصياتهم الدينية للفئات والاقليات الدينية لعدم مراعاة خصوصياتهم التعليمية يعني تمييزاً بحقهم.

ضمن سياق التمييز في المجال التعليم، خصوصاً في ميدان التعليم، والتعليم الجامعي بالذات، وللخطورة التي تمثلها هذه المرحلة من التعليم حيث يؤهل قادة البلاد ومفكرها وعقولها العلمية، رأت البعض ضرورة التمييز بين الجامعات، وتخصيص جامعات أو كليات منفصلة لكل جماعة عرقية، وهذه تمثل جوهر سياسة التمييز العنصري في مجال التعليم الجامعي. وعلى سبيل مثال في أفريقيا صدر قانون توسيع التعليم الجامعي رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٣ الذي قضى بتحريم قبول غير البيض اطلاقاً ومستقبلاً في الجامعات المفتوحة (السامرائي، ١٩٨٣، صفحة ٣٥٠).

المبحث الرابع: الركن المعنوي في جريمة التمييز.

لقد أسهنا فيما مضى في الحديث عن الفعل المادي المكون للجريمة التمييز أي المظهر الخارجي للجريمة وهذا ما يسمى بالركن المادي للجريمة. إلا انه حقيق بالذكر بأن الجريمة ليست حالة مادية خالصة، بل عبارة عن كيان نفسي أيضاً، بمعنى أن ماديات الجريمة لا تنجم عنها المسؤولية الجزائية فحسب ما لم تتوافر إلى جانبها مقتضيات ومطلبات أخرى وهذه المتطلبات تبدو في توافر الخطأ الجنائي أي ان فاعل الركن المادي يكون إما متعمداً أو مهملاً فيما حصل من نتائج إجرامي، وهذا يعني أن يُسند الجريمة إلى مركبها معنوياً. وهذا هو الركن المعنوي. وهناك رباط وثيق بين الركن المادي والركن المعنوي. لان الركن المعنوي إنعكاس لماديات الجريمة في نفسية الجاني فكما ان هذه الماديات من صنعه فأنها كذلك صادر من إرادته و من ثم كان تحديد الركن المعنوي مفترضاً أساسياً لتحديد مادياتها و يعني ذلك

أن البحث عن الركن المادي للجريمة يسبق بالضرورة البحث عن ركنها المعنوي. لأن الركن المعنوي يسبق ضمناً الركن المادي، والأصل أن الركن المعنوي في الجريمة هو القصد الجنائي، والأصل أيضاً أن القانون لا يعاقب على نتيجة سلوك حصلت من غير قصد إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك (الجاف، ٢٠١٧، الصفحات ١٢٤-١٢٦) القصد الجنائي العام هو الذي يتمثل في الإرادة المتجهة إلى القيام بالفعل المجرم مع العلم بأن القانون الجنائي يجرمه. إلا أن هذا القصد لا يكفي دائماً لتوفر الركن المعنوي في الجريمة، إذ أن بعض الجرائم يتطلب ركنها المعنوي توفر قصد خاص إلى جانب القصد العام (القصور، ٢٠٠٦، صفحة ١٢٨).

وعليه فإن جريمة التمييز تدخل ضمن جرائم العمدية الأمر الذي يترتب عليه توافر القصد الجنائي العام والخاص، من ضمنه سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين و سنتناول في المطلب الأول قصد الجنائي العام لجريمة التمييز و سنتناول في المطلب الثاني بيان قصد الجنائي الخاص لجريمة التمييز.

المطلب الأول: القصد الجنائي العام في جريمة التمييز.

يعد القصد الجرمي من أخطر صور اتجاهات الإرادة (الجانب المعنوي للجريمة) وعلى الرغم من اختلاف شراح القانون في صيغ تعريفه في الجملة يدور حول المعنى الآتي: (هو تعمد ارتكاب الجريمة كما عرفها القانون، أي توجيه الإرادة لأحداث أمر يعاقب عليه القانون عن علم بالفعل ومع العلم بتجريمه قانوناً (الحيدري، ٢٠١٢، صفحة ٣٠٩). وقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي (القصد الجنائي) في المادة ٣٣ فق ١ قانون عقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بالقول: (هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة إجرامية أخرى).

وينقسم الفقه الجنائي في تحديده للقصد الجنائي إلى نظريتين: نظرية العلم ونظرية الإرادة: حيث يتوجه أنصار نظرية العلم إلى القول بأن القصد الجنائي يتمثل في إرادة الفعل ثم العلم بالنتيجة الإجرامية التي من المحتمل أن تترتب عليه، وبالظروف والوقائع التي تعطي الفعل دلالة الإجرامية، وبالتالي فإنهم يستبعدون من ذلك إرادة النتيجة الإجرامية من عداد عناصر القصد الجنائي لديهم، في حين أن أنصار نظرية العلم - الإرادة النتيجة الإجرامية والإرادة كل واقعة ذات أهمية في تحديد الصفة الإجرامية للفعل (محمد د، ٢٠١٠، صفحة ٣٦٩).

وقد غلب المشرع العراقي نظرية الإرادة على نظرية العلم في تحقيق النتيجة الإجرامية فان ذلك لايعني الاستغناء عن ضرورة علم الجاني بجموعه من بوقائع معينة استوجبها المشرع لكي تكتمل ماهية القصد الجنائي. ومن أجل ذلك كان الاكتفاء بالعلم وحده في بناء القصد الجنائي أمراً قاصراً، ولكنه عنصر لازم في قيام القصد الجنائي، فترجيح المشرع العراقي لايعني هجر العلم بجموعه من الامور الواقعية والقانونية (الجاف، ٢٠١٧، صفحة ١٢٨) لأن المشرع العراقي عندما أشار إلى الإرادة أي إرادة ارتكاب الفعل فانه يفترض العلم المسبق فمن تكون ارادته فانه يعلم بذلك بالنسبة الجريمة التمييز لا بد من أن يعلم الجاني بجملة أمور.

و بالتالي فالقصد الجنائي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة، فالعلم ينصب على عناصر الجريمة، والإرادة تتعلق بالنتيجة الإجرامية بحيث يمكن القول بأن القصد الجنائي هو العلم بعناصر الجريمة وإرادة تحقيق هذه العناصر بما فيها النتيجة الإجرامية. ويمكن أن نعرض لعنصري العلم والإرادة في جريمة التمييز في ما يلي:

الفرع الأول: العلم بموضوع الحق المعتدى عليه وخطورة الفعل.

العلم بموضوع الحق المعتدى عليه والعلم بخطورة فعله وهذا يعني أن الجاني يجب أن يعلم بأنه يعتدي على حق المجني عليه في المساواة. وهذا يعني أن الجاني يعلم بأنه يخل بحق دستوري للمجني عليه فاذا جهل ذلك تنتفي مسؤوليته الجزائية. فلو أضر أو ميز الجاني بحق المجني عليه دون علم منه أنه يخل بحقه في المساواة أو معتقداً أنه يقوم بواجبات وظيفته أو سلطته التقديرية الممنوحة، وأنه يتصرف في حدود واجباته واختصاصه فانه لايسأل عن هذه الجريمة.

تذهب القاعدة العامة إلى أنه حتى يقوم القصد الجرمي في الجرائم بصورة عامة وجريمة التمييز بصورة خاصة. لابد أن يكون الجاني عالماً بجميع العناصر القانونية للجريمة. أن فالأصل العام هو إنصراف العلم إلى كل واقعة يقوم عليها كيان الجريمة، ذلك أن القصد الجنائي يعني اتجاه الإرادة الواعية إلى الجريمة في كل أركانها وعناصرها. ولكن القانون يستثنى من هذا الأصل بعض الوقائع فلا يطلب العلم بها. ودراسة العلم بالوقائع ترتبط بدراسة (نظرية الجهل أو الغلط في الوقائع): ذلك أنه إذا تطلب القانون العلم بواقعة لتوافر القصد الجنائي (حسني، ٢٠٢٠، الصفحات ٦٥١-٦٥٩).

وفي جريمة التمييز القصد الجنائي يكون بنية التمييز بين المواطنين بالترفة ما بينهم أو بتفضيل بعضهم على بعض، أو بتقييد حقوق البعض وحررياتهم من دون البعض الآخر، وكذلك استثناء البعض دون البعض الآخر في هذا المجال، وهذا الإقدام والإقبال على اقرار مثل هذه الأفعال الجرمية، يجب أن يتوافر لدى الفاعل علم مسبق بحقيقة ما يقوم به من أفعال وبطبيعتها الخطرة، ولديه علم بما ستؤول إليه وانعكاساتها المتمثلة بالنتائج الإجرامية

و بمعنى آخر ولذلك ف جريمة التمييز تشترط العلم الذي ينصب على معرفة حقوق الإنسان وحرياته أساسية واتجاه إرادته إلى عرقلة أو عدم اقرار بهذه الحقوق وتعطيلها ويبقي النقطة الجوهرية هو أن يكون سبب من ذلك إحداث تمييز قائم سواء عن طريق التفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استثناء سببه إما الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو الإعاقه. إن أهم هذه العناصر التي وجب العلم بها هي (الفعل . النتيجة - الحق المعتدى عليه - والظروف التي تدخل في تكوين الجريمة).

أولاً: العلم بطبيعة الفعل.

يجب على الفاعل أن يكون عالماً بفعل التمييز المؤدي إلى جريمة التمييز سواء إيجابياً أم سلبياً، قاصدا تحقيق ماينتج من هذا الفعل من نتيجة جرمية تتمثل التمييز وسلب حقوق فئة معينة لأغراض عنصرية بأية صورة من صورها كأن تكون بسبب اللون أو الجنس أو العرق أو غيرها من الإعتبارات الأخرى (كواد، ٢٠١٧، صفحة ١٢٦).

فالجاني يجب ان يعلم ان سلوك التفضل و التفرقة والاستثناء والتقييد يترتب عليه ضرر وهو يعلم بأن ما يقوم به هو انتقاص غير مبرر لحقوق وتفضل أساس التمايز في العرق والدين والعقيدة. ثانياً: العلم بطبيعة النتيجة.

يجب أن يعلم الفاعل أن من شأن فعل التمييز الذي يقدم عليه أن يحدث النتيجة الجرمية ولا يشترط بأن يكون علمه يقينياً بل يكفي إن يتوقع النتيجة ويقبل المخاطرة، و بالنسبة للنتائج غير المباشرة فلا يؤثر عدم العلم بها على قيام القصد الجرمي (كواد، ٢٠١٧، صفحة ١٢٦).

الفرع الثاني: الإرادة.

تعرف الإرادة بأنها نشاط نفسي، يقتضي في شكله الكامل حرية تمثل أمر وإبرازه إلى العالم الخارجي، أنها تبدأ بالإحساس بالحاجة إلى شيء يشبع الرغبة أو بالشعور بالضرورة إلى التخلص من شيء يسبب للشخص ضيقاً أو ألماً، ثم يتمثل الوسائل المتاحة والموازنة بينها والتفكير فيها، حيث تتصارع دوافع الإقدام وأسبابه مع دوافع الإحجام وأسبابه، ثم تنتهي بالتصميم على قرار ما. ويقوم الذهن بتمثل هذه الوسائل ويعرضها أمام النفس فتتولى الإرادة الموازنة بينها على هذا النحو إلى أن تنتهي بالعزم أو التصميم على القرار. أن نظرية الإرادة في تصورهما للقصد الجنائي تتطلب انصراف الإرادة إلى النتيجة الإجرامية، فضلاً عن انصرافها إلى السلوك الإجرامي. وفي ضوء هذا جميعه، تعتبر النتيجة (إرادية) إذا كانت تمثل الغرض الذي يسعى الفاعل إلى تحقيقه بسلوكه الإجرامي، كما تعتبر هذه النتيجة (إجرامية) إذا كانت تتطابق مع النتيجة التي عينتها القاعدة الجنائية وبارتباط الإرادة بالنتيجة على هذا النحو يتكون (القصد الجنائي) (الصيفي و ثروت، ٢٠٠٥، صفحة ٣٣٣).

وهذا يعني أن الإرادة هي قوة نفسية تتحكم في سلوك الفرد، فهي نشاط نفسي صادر عن وعي وإدراك بغرض الوصول إلى غاية محددة، فإذا

توجهت الإرادة الواعية لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على النشاط المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة (القصد الجنائي) (روان، ٢٠٠٩، صفحة ١٣٢) بمعنى أن تكون له إرادة لما يقبل عليه من سلوك إجرامي وإرادة الفعل التمييزي بين الأفراد و الجماعات المتنوعة عرقياً أو دينياً أو مذهبياً وغير ذلك، بما يخل بمبدأ المساواة بينهم في مجال الحقوق والحريات العامة أو الواجبات والتكاليف العامة.

وعليه وحتى لكي يتوافر القصد الجرمي لدى الجاني في جريمة التمييز يجب أن تتجه الإرادته إلى الفعل (الفعل التمييزي) والنتيجة (أن يتم ارتكاب السلوك في إطار مؤسسي قائم على القمع وأن تنصرف نية مرتكب الجريمة إلى الإبقاء على هذا النظام وبقصد والتمييز). ولغرض الوصول إلى ماهية الإرادة في جريمة التمييز ينبغي علينا تناولها من جوانب وتقسيمات عدة للوصول إلى دورها في تحقق جريمة التمييز من عدمها والإرادة تأتي بعد العلم فالجاني بعد أن يتيقن من طبيعة الفعل الذي سيقدم عليه ويدرك أبعاده والنتائج المترتبة عليه يتخذ قراراً إرادياً ببدا التنفيذ لهذا الأمر هو ما يتعلق بالجريمة التمييز.

وفي جريمة التمييز يجب أن يثبت أن الجاني قد أراد أن يفضل أو يستثنى أو يقيد أو يمنع حقوق المجني عليه دون مبرر كأن يريد أن يمنع المجني عليها الانثى من الدراسة أو العمل ارتباطاً بجنسها أو يريد تفضيل الجاني شخص ينتمي الى طائفة معينة تفضيلاً على شخص آخر ينتمي لطائفة أخرى، أضف الى ذلك فأن الجاني بالاضافة الى ارادة السلوك فيجب أن تتجه ارادة الجاني الى احداث النتيجة والتمثلة بحرمان من الحق في التعليم والوظيفة والتثقيف و الانتفاع من المزايا والخدمات الاجتماعية.

ولتحقيق المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة لا يجوز أن يرتكب جريمته بصورة ارادية فحسب بل لابد من أن يكون الجاني قد قام بجريمته بكل حرية واختيار. فالارادة الآتية في ارتكاب التمييز يجب أن تكون حرة ومختارة ويجب أن تكون إرادة الجاني مدركة. فإذا كان الجاني قد قام بالفعل التمييزي تحت تأثير التهديد أو الاكراه فإنه تنتفي المسؤولية. وعليه من كان مكرهاً اكرهاً مؤثراً على حرمان شخص من حقوقه أو تفضيل شخص على آخر فان ذلك قد يعتبر مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية.

المطلب الثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة التمييز.

ذكرنا فيما سبق القصد الجنائي يتألف من العلم والارادة وأن ذلك هو قوام الركن المعنوي في جريمة التمييز. ولكن هنالك بعض الجرائم التي لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن يتوافر القصد العام فحسب، بل يلزم لقيام تلك المسؤولية ان يتوافر لدى الفاعل بجوار القصد العام ما يصطلح عليه بالقصد الخاص. وهي طائفة قليلة من الجرائم يختلف الفقه الجنائي في تحديده. ومن بين هذه الجرائم السرقة وتزوير المحررات وتزوير العملة وتقليدها ويقصد بالقصد الخاص بانه حالة نفسية داخلية متعلقة بالنتيجة الجرمية أو الباعث الخبيث وراء الفعل (عامر، ٢٠١٥، الصفحات ٢٥٨-٢٥٩). فهو نية انصرفت الى غاية معينة.

أن القصد الخاص يقوم على العلم والإرادة شأنه في ذلك شأن القصد العام، ولكنه يمتاز بأن العلم والإرادة لا يقتصران على أركان الجريمة وعناصرها، وإنما يمتدان بالإضافة إلى ذلك إلى وقائع ليست في ذاتها من أركان الجريمة. ولتوضيح ذلك نقرر أنه إذا تطلب القانون في جريمة توافر القصد الخاص، فمعنى ذلك أنه يتطلب أولاً انصراف العلم والإرادة إلى أركان الجريمة، وبذلك يتوافر القصد العام، ثم يتطلب بعد ذلك انصراف العلم والإرادة إلى وقائع لا تعد طبقاً للقانون من أركان الجريمة، وبهذا الاتجاه الخاص للعلم والإرادة يقوم القصد العام والقصد الخاص ليس اختلاف في طبيعتهما، فهما علم والإرادة، وإنما يرجع إلى الموضوع الذي يتعلق به العلم والإرادة، فهو أوسع نطاقاً في القصد الخاص منه في القصد العام. فجريمة التزوير يتطلب فيها القانون (نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله). وبهذه النية يقوم القصد الخاص، فالنية إرادة، وهي ككل إرادة تستند إلى أساس من العلم، فإذا تطلب القانون انصراف العلم والإرادة إلى واقعة (استعمال المحرر المزور)، فمعنى ذلك أنه يتطلب قصداً خاصاً، لأن هذه الواقعة في ذاتها ليست من أركان التزوير، إذ يستكمل مادياته بمجرد تغيير الحقيقة ولو لم يستعمل المحرر على الإطلاق (حسني، ٢٠٢٠، صفحة ٧٠٢).

ولا تشذ جريمة التمييز عن ذلك إذ لابد إن تتوافر لدى الفاعل في هذه الجريمة نية الخاصة، أو شعور نفسي خاص يبتغيه في نفسه مع

تصميمه، وتمثل تلك النية أو الشعور في الغاية والهدف الذي يروم الوصول له، وهو التمييز ما بين الناس أي المواطنين بالترفضة أو التفضيل أو التقييد أو الاستثناء بالدوافع خاصة وهي ما عبرت عنها النصوص التجريمية، وهذه الدوافع قائمة على اعتبارات خاصة بالنظر إلى دين الضحية أو أصله القومي أو لغته أو انتمائه السياسي أو الاجتماعي، وغيرها من الاعتبارات التي تكون سبباً ودافعاً للتمييز العنصري بين الأفراد والجماعات البشرية. ويمكن أن نشير الى دوافع وعوامل عدة حدت بالجناة إلى ممارسة صور السلوك التمييزي، القائمة على الاستعلاء من جهة والاستعباد من جهة أخرى ابتغاء تحقيق غايات وأهداف عدة.

وعليه سنقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع، في الفرع الأول الدوافع الإقتصادية، ونتناول في الفرع الثاني الدوافع السياسية، وفي الفرع الثالث الدوافع الاجتماعية و الثقافية.

الفرع الأول: الدوافع الإقتصادية.

لاشك أن الجانب الإقتصادي يمثل جانباً مهماً في حياة الإنسان، المجال الاقتصادي فنشير إلى أنه يمكن أن يمارس التمييز ضد شخص أو جماعة بمنعها من ممارسة التجارة، أو تفرض عليها الضريبة أو تعفى منها تفضيلاً لها لأحد الأسباب المذكورة آنفاً. وقد أهتم المجتمع الدولي تضمن فرص العمل لكل أشخاص بشكل المتساوية بدون التمييز، وقد عملت الأمم المتحدة منذ نشأتها على تحقيق المساواة بين كل الشخص في هذا المضمار، وقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ في المادة ٢٣ (لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة كما أن له حق الحماية من البطالة) (بسيوني، ٢٠٠٦، صفحة ٣٠).

كما نصت الاتفاقية الدولية لازالة كافة أشكال التمييز العنصري مادة (٥) فقرة هـ على (الحق في العمل وفي اختياره بحرية وفي أن تكون شروطه عادلة ومناسبة وفي الحماية من البطالة. وفي الأجر المتساوي من الأعمال المتساوية والتعويضات العادلة والمناسبة).

على سبيل المثال، تمييز السود في العمل والاجور: إن التمييز العرقي في ميدان العمل من أكبر المؤثرات في الوضعية المأساوية للإفريقي. فبالرغم من أن سياسة جنوب إفريقيا تعمل على توفير اليد العاملة السوداء في المصانع وتعتمد عليها في إقتصادها الوطني مع حماية العمال البيض من منافسة محتملة التي قد تضر بمصالح الاوروبيين فإنها تعمل من جهة أخرى، على تقليص أعمال السود في المناطق البيضاء بهدف تقليص العلاقات العرقية. وهذه التصفية لا تمس الإفريقيين البانتو فحسب، بل تشمل الملونين والهنود بنقلهم إلى مناطق صنفيهم العرقي. والتمييز العنصري في العمل يمس كل جوانبه من منحه إلى حماية العامل. فالأولوية للبيض إذ يحتفظ قانون بمناصب الشغل البيض. فكل البيض المنتجون إقتصادياً، مستخدمون بينما تسود البطالة في صفوف الإفريقيين، وفي حالة قيام بعض البيض بنفس أعمال الإفريقيين، فإن القانون لا يسمح بتساوي الأجور بينهم (بو عبدالله، ٢٠٠٨، صفحة ١١٢).

وكان العراق من الدول التي حققت مساواة المرأة والرجل وكل أشخاص في التمتع بحق العمل قانون العمل العراقي رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧، المادة ٢(يضمن هذا القانون حق العمل لكل مواطن قادر عليه بشروط وفرص متكافئة بين المواطنين جميعاً دون تمييز بسبب الجنس او العرق او اللغة او الدين، ويترتب على ذلك اتاحة الفرصة لكل مواطن في التدريب على النشاط المهني في الحدود التي ترسمها الدولة لحجم ونوع العمل في كل قطاع مهني).

والذي أكد القانون العمل العراقي مساواة الرجل والمرأة في كل ما تطرق له هذا القانون. ولم يكن التمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين.

الفرع الثاني: الدوافع السياسية.

إن التمييز المعاقب عليه في المجال السياسي قد يتحقق بمناسبة التعدي أو المساس من خلال التضييق أو العرقلة في الممارسة السياسية للحقوق التي قد تتمثل في الحق في التجمعات السلمية أو الحق في تكوين جمعية ذات طابع كعرقلة إصدار قرار الاعتراف بهذه الجمعية أو وضع قيود أو عراقيل لممارستها السياسية، وقد يتعلق الفعل التمييزي في الحياة السياسية من حالات ما يمس بحق الترشح أو

الإنتخاب من خلال التضييق أو قيود معينة (عبد القادر، صفحة ١٤٧).

ويؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦ المادة ٢- المادة ٢٥ ، يكون لكل المواطن احترام حقوق المعترف بها دون أي وجه التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي سياسياً أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الإجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب. يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة. (١- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية. ٢- أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين. ٣- أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده).

الفرع الثالث: الدوافع الإجتماعية و الثقافية.

من نتائج التمييز السلبي هو حرمان الشخص من التمتع بحقوقه الاجتماعية الأساسية، مثل الحق في التعليم، الحق في السكن، الحق في مستوى معيشي لائق، فلا يستفيد الضحية الامتيازات التي يحظى بها كل مواطن في الدولة على قدم المساواة (الصمد، ٢٠٢٠، صفحة ٢٠). ويتحقق التمييز في المجال الإجتماعي من خلال حرمان أو تفضيل شخص على الإستفادة من مسكن أو علاج أو إعانة مالية أو تعويض (عبد القادر، صفحة ١٤٨).

وإعلان حول التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي سنة ١٩٦٩، وإذ تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبمبادئ السلم وكرامة الشخص الإنساني وقيمه والعدل الاجتماعي، المعلنه من الميثاق. (ل جميع الشعوب وجميع البشر، دون أي التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الأصل الإثني أو المركز العائلي أو الاجتماعي، أو القناعة سياسية أو غير سياسية، الحق في أن يحيوا الحياة كرامة وحرية وأن ينعموا بثمار التقدم الاجتماعي، ويترتب عليهم من ناحيتهم، واجب الإسهام في هذا التقدم). التمييز في المجال الثقافي فيمكن أن ترتكب جريمة التمييز عند تفضيل أو منع شخص من ممارسة عاداته وتقاليده أو منعه من التحدث بلهجته أو التعليم أو نشر كتاب أو غير ذلك من الحالات التمييزية.

تأكد الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم سنة ١٩٦٢، وإذ يري بأن التمييز في التعليم هو انتهاك للحقوق الانسان (أي ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها، وخاصة ماييلي: ١- حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة، ٢- قصر فرص أي شخص أو جماعة من الأشخاص على نوع من التعليم أدنى مستوى من سائر الأنواع، ٣- إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين أو لجماعات معينة من الأشخاص).

خاتمة.

من خلال هذا البحث نتوصل الى مجموعة من الاستنتاجات و التوصيات كما يلي.

أولاً/ الاستنتاجات.

(١) الحق في المساواة وعدم التمييز حق أساسي من حقوق الإنسان، وهو حق ثابت على نطاق واسع في القانون الدولي الوضعي، لأنه مكرس بصيغ متباينة في الصكوك العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان. وتتباين هذه الصكوك من حيث الأشخاص المشمولين بمبدأ حظر التمييز ومن حيث الأسس التي يقوم عليها التمييز المحظور والحقوق التي ينطبق عليها مبدأ عدم التمييز ومن حيث أساليب معالجتها لمختلف أنواع التمييز وللتدابير الإيجابية وآلية التنفيذ.

(٢) لم يأت المشرع العراقي لا في قانون العقوبات ولا القوانين العقابية الخاصة أي ذكر لتعريف مصطلح التمييز الا أن قانون العمل العراقي لسنة ٢٠١٥م بين في المادة الأولى/ الخامس والعشرون(التمييز المباشر: أي تفریق أو إستبعاد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو المذهب أو الرأي والمعتقد السياسي أو الأصل أو القومية). وصدت في فقرة السادسة والعشرون (التمييز غير المباشر: هو أي تمييز إستبعاد أو تفضيل يقوم على أساس الجنسية أو العمر أو الوضع الصحي أو الوضع الإقتصادي أو الوضع الإجتماعي أو الإنتماء والنشاط النقابي ويكون من أثره إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المساواة في المعاملة في الإستخدام والمهنة).

(٣) ويمكن أن نسجل العديد من الملاحظات على التعريف الوارد في مشروع قانون حماية التنوع ومنع التمييز سنة ٢٠١٩ على تعريف التمييز بأنه (التمييز كل فعل أو إمتناع عن فعل يلحق ضرراً أو إساءة من خلال أي عزل أو تهمة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل في التعامل بين المواطنين والاقليات والأفراد). من عدة أوجه. ان ايراد مصطلح (كل امتناع عن فعل) يعد من قبيل التزيد التشريعي لان مصطلح (الفعل) له دلالة على الامتناع حسب تعريف الفعل في قانون العقوبات العراقي. أن ايراد مصطلحات مثل العزل والتهمة مصطلحات فضفاضة فالعزل ليس بالضرورة ان يكون تمييزاً فقد يكون عقوبة قانونية مبررة ارتباطاً بالمخالفات الادارية. ان ايراد مصطلح الاقليات كمصطلح مستقل عن المواطنين يحمل في طياته الكثير من النقص والتعيب التشريعي. فالصياغة والتعبير يشكل محدد في ذاته و تمييزاً و مصطلح المواطنة تشمل الجميع سواء كانوا منتمين الى الاكثرية أو الأغلبية.

(٤) ان المشرع الجنائي الفرنسي قد تبني مفهوماً واسعاً للأسس التي يمكن أن تمارس بموجبها التمييز، فلم يكتفي بالأسس الواردة في اتفاقية مناهضة التمييز العنصري، بل أورد أسساً أخرى يمكن أن تمارس في ضوءها التمييز.

(٥) والسلوك في جريمة التمييز يكمن في كل ما يأتيه الجاني من نشاط يحرم الآخرين من حقوقهم أو يعطيهم أكثر مما يستحقون بناءً على الأسس المختلفة من قبيل الجنس أو اللون أو العرق أو الدين، وقد يكون في صورة عمل مادي من قبيل حذف اسم المجنى عليه في استحقاق وظيفي ارتباطاً بالاسس المذكورة. أو ترجيح آخرين عليه دون استحقاق حقيقي يذكر أو قد يكون بالقول كأن يقول الجاني للمجنى عليه أنت كردي أو عربي كنوع من الاحتقار وهكذا، ولا جدال أن السلوك الاجرامي في جريمة التمييز قد تتحقق بالإشارة و حركات الوجه وهكذا.

(٦) ونعني بالإستثناء لاغراض تجريم أفعال التمييز: أن الشخص يتجمع فيه جميع شروط الاستفادة من الحق أو المنفعة، الا أنه يمنع من ذلك ارتباطاً بأسس التمييز. ويتجلى الاستثناء ضد المجنى عليه في حالة حرمانه من مزايا اقتصادية أو تجارية وظيفية أو تربية أو ثقافية أو اجتماعية أو ماشابها.

(٧) إن مختلف السلوكيات التي جاءت بها بمصطلح (التفرقة و الاستثناء والتقييد والتفضيل) في تعريف التمييز ، والذي يمارسه الفرد أو الجماعة ضد أشخاص آخرين، كلها تدخل ضمن نطاق التفرقة، بوصفها كافية للدلالة على كل فعل يشكل تمييزاً، ومعنى ذلك أن يعامل شخصين من نفس المركز القانوني بشكل مختلف. وبالتالي أحياناً يستخدم مصطلحات متعددة للدلالة على مفهوم واحد.

(٨) أن جريمة التمييز تتحقق بافعال الاستثناء والتقييد والتفضيل سواء أدى الا احداث ضرر بالشخص المجنى عليه أو من عدمه، لأن

الجريمة تتحقق بالافعال المذكورة سواء أدت الى حدوث ضرر من عدمه. وفي هذا توسيع لنطاق التجريم وعدم ربط ذلك بارتكاب الضرر والقول المذكور سلفاً لا يمنع من القول بأن الضرر في هذه الجريمة مؤكد وإذا لم يحصل ضرر فإنه يجب أن يبقى الفعل في اطار التجريم. (٩) ان عرقلة أو عدم الاعتراف بهذه الحقوق نتيجة انتماء عرقي أو بسبب اللون أو الجنس و حرمانه منها يشكل جريمة سواء ارتكباها، الفرد أو أحد ممثلي أجهزة الدولة، مع الإشارة الى أن حقوق الإنسان هي حقوق متأصلة في جميع البشر مهما كان انتمائهم أو جنسهم تطبيقاً لمبدأ المساواة، وما يؤكد ذلك هو ما جاء به القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. علاوة على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان. كما يجب التذكير أن الفرق بينهما يكمل من ناحية أن حقوق الإنسان هي حقوق لصيقة بذاته سواء أقر بها القانون أو لم ينص عليها باعتبارها أنها يكتسبها الشخص منذ ولادته بخلاف الحريات الأساسية التي لا يمكن أن يتمتع بها إلا في إطار القانون. أما تعطيل التمتع بالحقوق والحريات أو ممارستها بشكل عادل و متساوي وهي متعلقة ببعض الحقوق، مثل منع ممارسة الحق النقابي وتشكيل الأحزاب واكتساب الجنسية.

(١٠) ان الضرر مفترض في جريمة التمييز بمعنى ان ارتكاب السلوك يكفي لتحقيق الجريمة دون أن تطلب حصول ضرر. و بمعنى آخر يمكن ان نفصل كثيراً بين فعل التمييز والنتيجة الجرمية أو وجود ضرر فيه. في هذه الحالة اثبات علاقة السببية أمر صعب. ويجب على المشرع في حالة اصدار قانون لمكافحة جريمة التمييز بشكل صريح وحل موضع السببية.

(١١) إن جريمة التمييز تدخل ضمن جرائم العمدية، الأمر الذي يترتب عليه توافر القصد الجنائي العام والخاص.

(١٢) من الضروري القول ان صور وسياقات ارتكاب جريمة التمييز متعدد ولا ترتكب هذه الجريمة في إطار محدد. فلا بد من الإشارة الى ان التمييز هي جريمة رئيسية أشبه بالظاهرة الإجرامية تتفرع عنها مجموعة من الجرائم المتفرعة عنها وبصور وأشكال متعددة وعليه يمكننا القول إن التمييز الذي يشكل الجريمة محل بحثنا هذا لا يكون بصورة واحدة أو شكل واحد ، ولا يوجد أساس واحد للتمييز لكن لدينا وجود مجموعة من أسس للتمييز مثل التمييز على أساس اللون أو العرق أو الدين أو القومي أو الجنس آخر.

الثاني: التوصيات.

(١) ضرورة اعتبار التمييز جريمة من جرائم السلوك المجرد وعدم طلب تحقق النتيجة الاجرامية فيها لاكتمال الاركان فيها. فالاصح لتحقيق المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة تحققها واكتمالها بمجرد ارتكاب اي فعل تمييزي بصرف النظر عن تحقق النتيجة فيها.

(٢) ضرورة الاعتداد بالقواعد العامة في قانون العقوبات عند تجريم هذا الفعل خصوصاً في مسائل المساهمة الجنائية والشروع.

(٣) ضرورة تقدير هذه الجريمة ارتباطاً بجسامتها من نوع الجنح. واعتبار الاقدام عليها من قبل الموظفين ظرفاً مشدداً للعقوبة وكذلك ضرورة اعتبار ترتب الضرر عليها ظرفاً مشدداً.

(٤) ضرورة التأكيد على تحقيق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن هذه الجريمة عدا الأشخاص المعنوية العامة.

(٥) ضرورة الغاء النص الخاص بتعريف التمييز غير المباشر في قانون العمل العراقي، لان التعريف الذي أورده المشرع العراقي للتمييز غير المباشر تعريف غير منضبط ولتبديله بهذا التعريف: (يعد تمييزاً غير مباشر اية ممارسة أو سياسة أو قاعدة والذي يطبق بحق الجميع بنفس الطريقة الا أن لذلك تأثير سلبي على بعضهم دون البعض الآخر). ويمكن أن نضرب مثلاً على هذا فقد يتطلب القانون أو القاعدة القانونية شرط الطول للتقديم لوظيفة معينة أو يتطلب لغة معينة في حين أن المنتمين الى عرق معين لالتمتعه بهذا الطول أو ليس لهم المام بهذه اللغة.

(٦) يمكن تعريف التمييز بأن(كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو أو جنسهم، أو وضعهم الأسري، أو مظهرهم الجسدي أو

عائلي، أو الحالة الصحية، أو الإعاقة مما يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة). (٧)

المصادر

European network, legal experts. (2019). A comparative analysis of nondiscrimination law in Europe.
parliament, c. (2003). Dutch explanatory memorandum Ec implementation.

- أبو عامر، د. محمد زكي. (٢٠١٥). قانون العقوبات القسم العام. الاسكندرية: دارالجامعة الجديدة للنشر.
- الجاف، د. محمد رشيد حسن. (٢٠١٧). شرح القانون العقوبات القسم العام. سليمانية: مكتبة يادكار.
- الجنابي، سرمد مجيد خضير. (٢٠٢١). المسؤولية الجنائية عن جريمة التمييز العنصري. الاسكندرية: منشأة المعارف.
- الحديثي، د. فخري عبد الرزاق صلبى. (٢٠٠٧). شرح قانون العقوبات. بغداد: الناشر العاتك بالقاهرة.
- الحيدري، د. جمال ابراهيم. (٢٠١٢). الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات. بيروت: مكتبة السنهوري.
- الخالدي، د. نوال أحمد سارو. (٢٠١٣). جريمة الاضطهاد في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. العراق: جامعة النهرين.
- الخلف، الشاوي، د. علي حسين ، د. سلطان عبد القادر. (بدون سنة نشر). المبادئ العامة في القانون العقوبات. بيروت: شركة العاتك لصناعة الكتاب.
- السامرائي، ضاري رشيد. (١٩٨٣). الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام. العراق: دار رشيد للنشر.
- الصبيحي، ثروت، د. عبد الفتاح ، د. جلال. (٢٠٠٥). القسم العام في قانون العقوبات. مصر.
- العطور، د. رنا ابراهيم. (بدون سنة نشر). مكافحة العنصرية عبر التشريعات الأردنية والإماراتية. دراسة مقارنة مع النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني.
- القصير، فرج. (٢٠٠٦). القانون الجنائي العام. تونس: مركز النشر الجامعي.
- الموعد، حمد سعيد. (٢٠٠١). الأبارتيد الصهيوني. دمشق: الاتحاد الكتاب العرب.
- بسيوني، د. محمود شريف. (٢٠٠٦). الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان. القاهرة: دار الشروق.
- ثروت، د. جلال. (١٩٩٩). نظم القسم العام في قانون العقوبات. بدون مكان نشر: طبعة منقحة.
- جمال، د. فاسمية. (٢٠١٤). منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- حسني، د. محمود نجيب. (٢٠٢٠). شرح قانون العقوبات القسم العام. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- خوري، د. عمر. (٢٠١١). شرح قانون العقوبات القسم العام. الجزائر: بلا.
- رحمانى، د. منصور. (٢٠٠٦). الوجيز في القانون الجنائي العام. بدون مكان النشر: دار العلوم للنشر والتوزيع.
- رضا، خان محمد. (٢٠١٦). التمييز العنصري في القانون الجزائري. الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة.
- روان، محمد صالح. (٢٠٠٩). الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي. بلا: جامعة منتوري.
- سرور، د. أحمد فتحي. (٢٠١٥). الوسيط في القانون العقوبات القسم العام. مصر: دار النهضة العربية.
- سظام، محمد ذياب. (٢٠١٨). التمييز العنصري من منظور القانون الجنائي. دراسة تحليلية مقارنة.
- عبد الصمد، معمري عبید. (٢٠٢٠). أحكام جريمة التمييز في ظل التشريع الدولي والوطني. جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي.
- عبد القادر، زواري. (بلا تاريخ). جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري والفرنسي.
- عبد الله، د. سعدة بو. (٢٠٠٨). التمييز العنصري والقانون الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية.
- علوان، محمد يوسف. (بدون سنة نشر). مبدأ المساواة وعدم التمييز، دراسة في القانونين الدولي والأردني.

- كمال، مصطفى أحمد. (٢٠١٦). أثر الحق الدستوري في المساواة وعدم التمييز في تقليص عدم المساواة الاقتصادية. بدون مكان نشر: المنظمة العربية للقانون الدستوري.
- كواد، رعد طعمة. (٢٠١٧). الأحكام الموضوعية لجريمة التمييز العنصري. العراق: جامعة النهدين.
- لوو، إيان. (٢٠١٥). العنصرية والتعصب العرقي من التمييز الى الإبادة الجماعية. (عاطف معتمد، كرم عباس، و عادل عبد الحميد، المترجمون) بدون مكان نشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.
- محمد، د. أمين مصطفى. (٢٠١٠). قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة. بيروت.
- محمد، د. عوض. (١٩٨٣). قانون العقوبات القسم العام. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- اتفاقية سيداو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ تاريخ بدء النفاذ ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١.
- إعلان الخاص بحقوق المعوقين، المؤرخ في ٩ ديسمبر ١٩٧٧، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤٤٧ (د-٣٠).
- إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري تؤكد على منع التمييز، سنة ١٩٧٨.
- إعلان حول التقدم والاندماج في الميدان الاجتماعي سنة ١٩٦٩.
- إعلان حول التقدم والاندماج في الميدان الاجتماعي، أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم. اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول ١٩٦٠، في دورته الحادية عشرة. تاريخ بدء النفاذ ٢٢ أيار ١٩٦٢.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، يولييه، ١٨ تموز، ١٩٧٦.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، سنة ١٩٦٥، الجزء الأول، المادة الأولى.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لسنة ١٩٧٩.
- الاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، السنة ١٩٨١.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ديسمبر ١٩٦٦.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ١٩٦٦، تأريخ بدء النفاذ ٢٣ مارس/ ١٩٧٦، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (الف).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سنة ١٩٦٦.
- القانون ٢٠-٥٠ المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها الجزائري لسنة ٢٠٢٠.
- قانون العقوبات الجزائري لسنة ٢٠١٤.
- قانون العقوبات العراقي ذي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
- قانون العمل العراقي لسنة ٢٠١٥.
- قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ مصر رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديله في ٢٠٢١ بالقانون ١٤١ لسنة ٢٠٢١.
- قانون مكافحة التمييز والكراهية في الإمارات رقم (٢) لسنة ٢٠١٥.
- قانون وزارة التربية العراقية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١.
- من القانون العقوبات المصري
- ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان—ديسمبر ١٩٤٨.